

تعليمات

صندوق التعليم العالي رقم (١٢٢)

للسنة ١٩٩٩ (المعدلة)



تموز ٢٠٢٣

مع أهم القرارات والتعليمات ذات العلاقة

إعداد

الحاسب القانوني

أحمد حازم محمد الرحو

المحتويات

ت	الموضوع	رقم الصفحة
١	تعليمات صندوق التعليم العالي رقم (١٢٢) لسنة/١٩٩٩ (المعدلة)	٩ - ١
٢	ملحق رقم (١) المادتين (١٠) و(٤٧) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة/١٩٨٨ (المعدل) .	١٠
٣	ملحق رقم (٢) قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٤٨) لسنة/ ١٩٩٦ (اجازة استحداث دراسات مسائية في الكليات والمعاهد) .	١١
٤	ملحق رقم (٣) تعليمات رقم (١٣٥) لسنة/ ٢٠٠٠ (تعليمات استحداث الدراسات المسائية في الكليات والمعاهد) .	١٢ - ١٤
٥	ملحق رقم (٤) قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٨٢) لسنة/١٩٩٧ (المعدل) (استيفاء مبلغًا سنويًا من طلبة الكليات والمعاهد عن مساهمتهم في الصيانة والمحافظة على الموجودات وتطوير المؤسسات التعليمية) .	١٥
٦	ملحق رقم (٥) تعليمات رقم (١١٨) لسنة/ ١٩٩٩ (توزيع المبالغ المستوفاة لصرفها على صيانة الموجودات وتطوير المؤسسات التعليمية وتحفيز العاملين فيها) .	١٦
٧	ملحق رقم (٦) المادة (١٠) من قانون مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في مؤسسات التعليم العالي رقم (٧) لسنة/١٩٩٧ .	١٧
٨	ملحق رقم (٧) قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) (١٩٦) لسنة/ ٢٠٠٠ (تحويل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والجامعة والهيئة تأجير ساحات وقوف السيارات والاكشاك والاراضي الزراعية العائدة لها)	١٨
	ملحق رقم (٨) قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٩٩) لسنة/ ٢٠٠٠ (استيفاء وزارة التعليم العالي مبالغ لقاء خدمات تقدمها الى القطاعات المختلفة / التأجيل والاعتراض والنقل) .	١٩
٩	ملحق رقم (٩) قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٠) لسنة/ ٢٠٠١ (المعدل) (استيفاء مبالغ مقابل تزويد الطالب بالوثائق التي يرغب الحصول عليها من وزارة التعليم العالي) .	٢٠
١٠	ملحق رقم (١٠) قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣١) لسنة/ ٢٠٠١ (لوزارة التعليم العالي التصرف بالنسبة المقررة لها من الايرادات بالعملة الاجنبية حوافز للموظفين) .	٢١
١١	ملحق رقم (١١) تعليمات رقم (١٢٣) لسنة/ ١٩٩٩ (استثمار الايرادات النقدية في صندوق التعليم العالي) .	٢٢
١٢	ملحق رقم (١٢) (تعليمات آلية تعاون تشكيلات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة رقم (١٦٠) لسنة/ ٢٠٠٩) .	٢٣ - ٢٤
١٣	ملحق رقم (١٣) تعليمات تأسيس مركز التعليم المستمر في الجامعة رقم (٤٢) لسنة/ ١٩٩٢ .	٢٥ - ٢٦
١٤	ملحق رقم (١٤) قانون صندوق دعم الاقسام الداخلية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٧) لسنة/ ٢٠١٢ .	٢٧ - ٢٨
١٥	جدول توزيع الايرادات والمصاريف في صناديق التعليم العالي	٢٩ - ٣٠

تعليمات صندوق التعليم العالي رقم (١٢٢) لسنة ١٩٩٩ (المعدلة)

استناداً الى احكام المادتين (١٠) و (٤٧) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ (المعدل) اصدرنا التعليمات الاتية : ملحق رقم (١)

المادة (١)

ينشأ في كل من مركز وزارة التعليم العالي والبحث العلمي و الجامعة و الهيئة و الكلية و المعهد و مركز البحث العلمي صندوق يسمى (صندوق التعليم العالي) يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الاداري والمالي .

إدارة الصندوق

المادة (٢)

يدير الصندوق مجلس ادارة يتكون على النحو الآتي :

أ- في مركز الوزارة من :

أولاً- الوزير او من يخوله ... رئيساً

ثانياً- ما لا يزيد على ثلاثة من المدراء العامين في مركز الوزارة ويكون اقدمهم نائباً للرئيس ... اعضاء

ثالثاً- مدير قسم الشؤون المالية ... عضواً ومقرراً

ب- في رئاسة الجامعة (عدا الجامعة التكنولوجية) او الهيئة من :

أولاً- رئيس الجامعة او رئيس الهيئة ... رئيساً

ثانياً- مساعد رئيس الجامعة او الهيئة ... عضواً ونائباً للرئيس

ثالثاً- ما لا يزيد على ثلاثة من مدراء الاقسام او ثلاثة من رؤساء المجالس العلمية في الهيئة العراقية

للاختصاصات الطبية يتم اختيارهم من رئيس الجامعة او رئيس الهيئة لمدة سنتين قابلة للتجديد... اعضاء

رابعاً- مدير قسم الشؤون المالية ... عضواً ومقرراً

ج- في الجامعة التكنولوجية من :

أولاً- رئيس الجامعة ... رئيساً

ثانياً- مساعد رئيس الجامعة ... عضواً ونائباً للرئيس

ثالثاً- ما لا يزيد على ثلاثة من رؤساء الاقسام العلمية يتم اختيارهم من مجلس الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد اعضاء

رابعاً- مدير قسم الشؤون المالية ... عضواً ومقرراً

د- في الكلية او المعهد من :

أولاً- عميد الكلية او عميد المعهد ... رئيساً

ثانياً- معاون العميد ... عضواً ونائباً للرئيس

ثالثاً- ما لا يزيد على ثلاثة من رؤساء الاقسام العلمية او الفروع العلمية يتم اختيارهم من مجلس الكلية

او المعهد لمدة سنتين قابلة للتجديد ... اعضاء

رابعاً- مدير قسم الشؤون المالية ... عضواً ومقرراً

هـ- يكون مجلس المركز مجلساً لإدارة صندوق التعليم العالي ويعد رئيس المجلس رئيساً لمجلس ادارة الصندوق.

المادة (٣) *

أ- يتولى مجلس ادارة الصندوق ما يأتي :-

أولاً- اصدار القرارات اللازمة للصرف من الصندوق وفقاً لأحكام القوانين والتعليمات الصادرة بموجبه بما فيها صلاحية تقديم المنح والإعانات بين صناديق مركز الوزارة والجامعة والهيئة والكلية والمعهد ومراكز البحوث العلمية وفقاً للقانون .

ثانياً- تدوير الفائض المتراكم ويستخدم لأغراض فك الاختناقات الخاصة بالعملية العلمية بعد تغطية العجز للسنوات السابقة ، مع مراعاة احكام قانون الموازنة العامة الاتحادية فيما يخص نسبة الخزينة العامة ان وجد .

ب- تخضع قرارات مجلس ادارة الصندوق لمصادقة :-

أولاً- الوزير بالنسبة لصندوق مركز الوزارة والمراكز المرتبطة بها او المرتبطة بالوزير .

ثانياً- رئيس الجامعة بالنسبة لصندوق الجامعة و رئيس الهيئة بالنسبة لصندوق الهيئة .

ثالثاً- عميد الكلية بالنسبة لصندوق الكلية وعميد المعهد بالنسبة لصندوق المعهد .

* الغي نص المادة (٣) بموجب المادة (١) من تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ التعديل الرابع لتعليمات صندوق التعليم العالي وحل محله النص اعلاه اعتباراً من ٢٠٢٣/١/١ .

النص القديم للمادة (٣) :

(أ- يتولى مجلس ادارة الصندوق اصدار القرارات اللازمة للصرف من الصندوق وفقاً لأحكام القوانين والقرارات وهذه التعليمات بما فيها صلاحية تقديم المنح والإعانات بين صندوق مركز الوزارة وتشكيلاتها وفقاً للقانون وتكون قراراته نهائية بعد مصادقة الوزير على قرارات مجلس ادارة صندوق مركز الوزارة والمراكز المرتبطة بالوزارة او بالوزير ، ومصادقة مجلس الكلية او المعهد بالنسبة لقرارات مجلس ادارة صندوق الكلية او المعهد . ب- تكون قرارات مجلس ادارة الصندوق في الجامعة او الهيئة نهائية) .

موارد الصندوق

المادة ٤

تتكون موارد (صندوق التعليم العالي في مركز الوزارة) مما يأتي:

أ- نسبة (٥٥ ٪) خمس من المائة من حصيله الرسوم المستوفاة من الجامعات والكليات الاهلية المقررة في البند (ثانيا) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٤٧) لسنة ١٩٩٦ . (غير ساري) *

* الغي هذا القرار بموجب قانون التعديل الاول لقانون الجامعات والكليات الاهلية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٦ رقمه (٥٧) بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١١ .

ب- (نسبة ٥٥ ٪) خمس من المائة من اجور الدراسات المسائية في الكليات والمعاهد المقررة بموجب البند

(رابعاً - ٣) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٤٨) لسنة ١٩٩٦ . (ملحق رقم ٢ و ٣)

ج- (نسبة ١٠ ٪) عشر من المائة من الايرادات المتحققة من تطبيق قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (٨٢) لسنة ١٩٩٧ . (ملحق رقم ٤ و ٥)

د- الايرادات الناجمة عن خدمات الوزارة ونشاطاتها .

هـ- الارباح المتحققة من استثمار اموال الوزارة المنقولة وغير المنقولة .

و- المنح والهبات والتبرعات والوقف والاكتتاب وفق التشريعات والضوابط المعتمدة .

ز- نسبة (٣٥ ٪) خمس وثلاثين من المائة من صافي الارباح المتحققة من نشاط الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة المنصوص عليها في

البند (رابعاً) من المادة (٦) من قانون الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠١ . *

* (اضيفت الفقرة (ز) الى المادة (٤) بموجب المادة (١) من تعليمات رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠٣ التعديل الثاني لتعليمات صندوق التعليم العالي).

المادة (٥)

تتكون موارد (صندوق التعليم العالي في الجامعة) او الهيئة مما يأتي :

أ- نصف النسبة المخصصة للجامعة والكلية او الهيئة والمعهد من الايرادات المتحققة وفقا لحكم البند (أ) من المادة الثالثة عشرة من قانون الخدمة الجامعية رقم (١٤٢) لسنة ١٩٧٦ . (غير ساري)*

* الغي هذا القانون بموجب المادة (٢٠) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ .

ب- (نسبة ١٥ %) خمس عشرة من المائة من العوائد المتحققة من تطبيق قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٦٠) لسنة ١٩٨٥ . (غير ساري)*

* الغي هذا القرار بموجب قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ .

ج- نسبة (١٠ %) عشر من المائة من اجور الدراسات المسائية والكلية والمعاهد التابعة لها المنصوص عليها في البند (رابعا - ٢) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٤٨) لسنة ١٩٩٦ . (ملحق رقم ٢ و ٣)

د- نسبة (٢٠ %) عشرين من المائة من الايرادات المتحققة من تطبيق قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (٨٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل بالقرار رقم (٣٨) في ٣٠/٤/١٩٩٨ (ملحق رقم ٤ و ٥) عدا صندوق التعليم العالي في الهيئة العراقية للاختصاصات الطبية فله نسبة (٩٠ %) تسعين من المائة من الايرادات المتحققة من تطبيق القرار المذكور .

هـ- ما يؤول اليها من ايرادات المكاتب الاستشارية وفق التشريعات النافذة . (ملحق رقم ٦)

و- الايرادات الناجمة عن خدمات ونشاطات الجامعة او الهيئة .

ز- الارباح المتحققة من استثمار اموالها المنقولة وغير المنقولة .

ح- نسبة (١٥ %) خمس عشرة من المائة من الارباح المتحققة من استثمار الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للكلية او المعاهد المرتبطة بها .

ط- المنح والهبات والتبرعات والاكتتاب وفق التشريعات والضوابط المعتمدة .

ي- نسبة ١٠ % عشر من المائة من ايرادات مركز صدام لأبحاث اللجنة وعلاج العقم الى جامعة بغداد .

المادة (٦)

تتكون موارد (صندوق التعليم العالي في الكلية او المعهد) مما يأتي :

- أ- نسبة (٨٥ %) خمس وثمانين من المائة من الاجور الدراسية المستوفاة من طلبة الدراسات المسائية وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (١) من البند (رابعاً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٤٨) لسنة ١٩٩٦. (ملحق رقم ٢ و ٣)
- ب- نسبة (٨٥ %) خمس وثمانين من المائة من العوائد المتحققة من تطبيق قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٦٠) لسنة ١٩٨٥. (غير ساري)*

* (الغي هذا القرار بموجب قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦).

- ج- نسبة (٧٠ %) سبعين من المائة من الايرادات المتحققة من تطبيق قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (٨٢) لسنة ١٩٩٧. (ملحق رقم ٤ و ٥)
- د- نصف النسبة المخصصة للجامعة والكلية او الهيئة والمعهد من الايرادات المتحققة وفقاً لما هو منصوص عليه في البند (أ) من المادة الثالثة عشرة من قانون الخدمة الجامعية. (غير ساري)*

* (الغي هذا القانون بموجب المادة (٢٠) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨).

- هـ- الايرادات الناجمة عن خدماتها ونشاطاتها.
- و- ما يؤول اليها من ايرادات المكاتب الاستشارية العلمية وفق التشريعات النافذة (ملحق رقم ٦).
- ز- نسبة (٨٥ %) خمس وثمانين من المائة من الارباح المتحققة من استثمار الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للكلية او المعهد.
- ح- المنح والهبات والتبرعات والوقف والاكتتاب وفق التشريعات والضوابط المعتمدة.
- ط- اجور الدراسات الصباحية العليا والاولية على النفقة الخاصة للكليات والمعاهد والاقسام التابعة للجامعة.*

* (اضيف البند (ط) الى المادة (٦) بموجب المادة (٢) من تعليمات رقم (١٧١) لسنة ٢٠١٨ التعديل الثالث لتعليمات صندوق التعليم العالي).

المادة (٧)

تتكون (موارد صندوق التعليم العالي في مركز البحث العلمي) مما يأتي :

- أ- ما يؤول اليها من ايرادات المكاتب الاستشارية وفق التشريعات النافذة.
- ب- الايرادات الناجمة عن خدمات ونشاطات المركز وبالنسبة لمركز صدام لأبحاث الاجنة وعلاج العقم تكون نشاطاته فيما يأتي :
- أولاً- عمليات اطفال الانابيب الاختياري.
- ثانياً- عمليات اطفال الانابيب الاجباري.
- ثالثاً- عمليات التلقيح الصناعي.
- رابعاً- عمليات زرع النطف والبيوض في قناة فالوب.
- خامساً- عمليات فحص الاجسام المناعية المضادة للنطف.
- سادساً- عمليات فحص القدرة الإخصابية للنطف البشرية.
- سابعاً- الفحوصات الطبية.
- ثامناً- التحاليل المختبرية.
- تاسعاً- استيفاء قيمة الادوية المشتراة من ايرادات وتخصيصات المركز مع اضافة نسبة (٥٥ %) خمس من المائة الى قيمتها كتحميلات ادارية.
- عاشراً- الايرادات الناجمة عن بيع الحيوانات المختبرية.
- ج- الارباح المتحققة من استثمار امواله المنقولة وغير المنقولة.
- د- المنح والهبات والتبرعات والاكتتاب وفق التشريعات والضوابط المعتمدة.

مصاريف الصندوق

المادة (٨)

مصاريف مركز الوزارة

أ- تصرف الإيرادات المتحققة في البنود (ب و ج و د و هـ) من المادة (٤) من هذه التعليمات بنسبة (٣٠%) ثلاثين من المائة لأغراض تحفيز العاملين ، وتصرف نسبة (٧٠%) سبعين من المائة المتبقية لأغراض الصيانة ومعالجة الاختناقات الخاصة بالعملية العلمية في مركز الوزارة .

* الغي نص البند (أ) من المادة (٨) بموجب المادة (٢) من تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٣/١٩٩٩ المعدل الرابع لتعليمات صندوق التعليم العالي وحل محله النص اعلاه اعتباراً من ٢٠٢٣/١/١ .
النص القديم للمادة (٨-أ) :

(تصرف الإيرادات المتحققة في البنود (ب و ج و د و هـ) من المادة (٤) من هذه التعليمات بنسبة (٧٠%) سبعين من المائة لأغراض تحفيز العاملين ، وتصرف نسبة (٣٠%) ثلاثين من المائة المتبقية لأغراض الصيانة ومعالجة الاختناقات الخاصة بالعملية العلمية في مركز الوزارة) .

ب- تخصيص نسبة الخمس من المائة من حصيلة الرسوم المستوفاة من الجامعات والكليات الاهلية المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (٤) من هذه التعليمات للصرف على نشاطات الوزارة المتعلقة بتنفيذ احكام قانون الجامعات والكليات الاهلية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٦. (غير ساري)

(الغي هذا القانون بموجب قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦)

ج- تصرف حصيلة المنح والهبات والتبرعات والوقف والاكتتاب المنصوص عليها في البند (و) من المادة (٤) من هذه التعليمات على تطوير العملية التربوية الا اذا كانت قد خصصت لأغراض محددة بالذات .

د- يصرف اليراد من النسبة المنصوص عليها في البند (ز) من المادة (٤) من التعليمات بنسبة (٧٥%) خمس وسبعين من المائة مكافآت لمتسبي الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة، وتصرف نسبة (٢٥%) خمس وعشرين من المائة المتبقية وفقاً لأحكام البند (١) من هذه المادة .

* (اضيفت الفقرة (د) الى المادة (٨) بموجب المادة (٢) من تعليمات رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠٣/١٩٩٩ المعدل الثاني لتعليمات صندوق التعليم العالي) .

مصاريف صندوق الجامعة او الهيئة

المادة (٩)

أ- تصرف الإيرادات المتحققة في البنود (أ) و (ب) و (ج) و (هـ) و (و) و (ز) و (ح) و (ي) من

المادة (٥) من هذه التعليمات بنسبة (٣٠%) ثلاثين من المائة لأغراض تحفيز العاملين

وتصرف نسبة (٧٠%) سبعين من المائة المتبقية لأغراض الصيانة ومعالجة الاختناقات الخاصة بالعملية

العلمية في الجامعات وهيئة التعليم التقني والهيئة العراقية للحاسبات والمجلس العراقي للاختصاصات الطبية*

* الغي نص البند (أ) من المادة (٩) بموجب المادة (٣) من تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٣/١٩٩٩ المعدل الرابع لتعليمات صندوق التعليم العالي وحل محله النص اعلاه اعتباراً من ٢٠٢٣/١/١ .

النص القديم للمادة (٩-أ) :

(تصرف الإيرادات المتحققة في البنود (أ) و (ب) و (ج) و (هـ) و (و) و (ز) و (ح) و (ي) من المادة (٥) من هذه التعليمات على النحو الآتي:
أولاً- في جامعتي بغداد والموصل بنسبة (٥٠%) خمسين من المائة لأغراض تحفيز العاملين و(٥٠%) خمسين من المائة لأغراض الصيانة ومعالجة الاختناقات الخاصة بالعملية العلمية .

ثانياً- في الجامعات الاخرى وهيئة المعاهد الفنية بنسبة (٧٠%) سبعين من المائة لأغراض تحفيز العاملين و (٣٠%) ثلاثين من المائة لأغراض الصيانة ومعالجة الاختناقات الخاصة بالعملية العلمية .

ثالثاً- في الهيئة العراقية للاختصاصات الطبية بنسبة (٣٠%) ثلاثين من المائة لأغراض تحفيز العاملين و(٧٠%) سبعين من المائة لأغراض الصيانة ومعالجة الاختناقات الخاصة بالعملية العلمية) .

ب- تصرف حصيلة المنح والهبات والتبرعات والوقف والاكتتاب المنصوص عليهما في البند (ط) من المادة

(٥) من هذه التعليمات على تطوير العملية التربوية الا اذا كانت قد خصصت لأغراض محددة بالذات .

ج- تصرف الإيرادات المتحققة في البند (د) من المادة (٥) من هذه التعليمات وفقاً للتعليمات المرقمة

ب(١١٨) لسنة ١٩٩٩. (ملحق رقم ٥)



مصاريف صندوق الكلية او المعهد

المادة (١٠)

أ- تصرف الايرادات المتحققة من الدراسات المسائية في الكلية او المعهد المنصوص عليها في **البند (أ)** من **المادة (٦)** من هذه التعليمات والبالغة (٨٥ %) خمس وثمانين من المائة من الاجور الدراسية المسائية على النحو الاتي : -

أولاً- نسبة (١٥ %) خمس عشرة من المائة لأغراض صيانة الابنية والموجودات الثابتة الاخرى حصراً.
ثانياً- نسبة (٧٠ %) سبعين من المائة لأغراض اجور ورواتب العاملين واجور المحاضرات والمستلزمات الخدمية.

ب- تصرف الايرادات المتحققة في البنود **(ب)** و **(د)** و **(هـ)** و **(و)** و **(ز)** من **المادة (٦)** من هذه التعليمات بنسبة (٣٠ %) ثلاثين من المائة لأغراض تحفيز العاملين ، وتصرف بنسبة (٧٠ %) سبعين من المائة المتبقية لأغراض الصيانة ومعالجة الاختناقات الخاصة بالعملية العلمية في الكليات والمعاهد . *

* الغي نص البند (ب) من المادة (١٠) بموجب المادة (٤) من تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ التعديل الرابع لتعليمات صندوق التعليم العالي وحل محله النص اعلاه اعتباراً من ٢٠٢٣/١/١ .
النص القديم للمادة (١٠- ب) :
(تصرف الايرادات المتحققة في البنود (ب) و (د) و (هـ) و (و) و (ز) من المادة (٦) من هذه التعليمات على النحو الآتي :
أولاً- في كليات جامعي بغداد والموصل بنسبة (٥٠ %) خمسين من المائة لأغراض تحفيز العاملين و (٥٠ %) خمسين من المائة لأغراض الصيانة ومعالجة الاختناقات الخاصة بالعملية العلمية .
ثانياً- في كليات الجامعات الاخرى واقسام الجامعة التكنولوجية ومعاهد هيئة المعاهد الفنية بنسبة (٧٠ %) سبعين من المائة لأغراض تحفيز العاملين و (٣٠ %) ثلاثين من المائة لأغراض الصيانة ومعالجة الاختناقات الخاصة بالعملية العلمية) .

ج- تصرف الايرادات المتحققة في **البند (ج)** من **المادة (٦)** من هذه التعليمات وفقاً للتعليمات المرقمة ب(١١٨) لسنة ١٩٩٩ . (ملحق رقم ٥)

د- تصرف المنح والهبات والتبرعات والوقف والاكتتاب المنصوص عليهما في **البند (ح)** من **المادة (٦)** من هذه التعليمات على تطوير العملية التربوية الا اذا كانت قد خصصت لأغراض خاصة.

هـ- تصرف الايرادات المنصوص عليها في **البند (ط)** من **المادة (٦)** من هذه التعليمات في توسيع المباني وشراء التجهيزات والمستلزمات المتعلقة بالعملية التعليمية واجور محاضرات المحاضرين الخارجيين . *

* (اضيف البند هـ) الى المادة (١٠) بموجب المادة (٣) من تعليمات رقم (١٧١) لسنة ٢٠١٨ التعديل الثالث لتعليمات صندوق التعليم العالي).

مصاريف صندوق مركز البحث العلمي

المادة (١١)

أ- تصرف الايرادات المتحققة في البنود **(أ)** و **(ب)** و **(جـ)** من **المادة (٧)** من هذه التعليمات بنسبة (٣٠ %) ثلاثين من المائة لأغراض الصيانة ومعالجة الاختناقات الخاصة بالعملية العلمية وتصرف بنسبة (٧٠ %) سبعين من المائة لأغراض تحفيز العاملين في المركز وبالنسبة لمركز صدام لأبحاث الاجنة وعلاج العقم فتصرف هذه الايرادات بنسبة (٥٠ %) خمسين من المائة لأغراض تحفيز العاملين و (٤٠ %) اربعين من المائة لأغراض الصيانة ومعالجة الاختناقات الخاصة بالعملية العلمية و (١٠ %) عشر من المائة لصندوق التعليم العالي في جامعة بغداد .

ب- تصرف حصيلة المنح والهبات والتبرعات والوقف والاكتتاب المنصوص عليهما في **البند (د)** من **المادة (٧)** من هذه التعليمات على تطوير العملية العلمية الا اذا كانت قد خصصت لأغراض خاصة .

توزيع الحوافز والمكافآت

مادة (١٢)

أ- توزيع نسبة (٥٠ %) خمسين من المائة المخصصة حوافز للعاملين في نهاية السنة المالية وفي التاريخ الذي يقرره الوزير أو رئيس الجامعة أو رئيس الهيئة أو عميد الكلية أو المعهد أو رئيس المركز وفقاً للضوابط الآتية : -

أولاً- يستحق الموظف المستمر بالخدمة والمفرغ لدراسة الدكتوراه والمنسب كلياً والمتعاقد وفق القوانين النافذة كامل الحوافز المقررة له في هذه التعليمات .

ثانياً- يستحق المنتسب جزئياً الحوافز بنسبة عدد ايام التنسب في الاسبوع الواحد .

ثالثاً- تحسب النقاط للمشمولين بالحوافز على النحو الآتي :-

١- حسب التحصيل العلمي : -

دون المتوسطة (٣) ثلاث نقاط .

المتوسطة (٤) اربع نقاط .

الاعدادية (٥) خمس نقاط .

دبلوم في (٦) ست نقاط .

بكالوريوس (٧) سبع نقاط .

دبلوم عالي (٨) ثمان نقاط .

ماجستير (٩) تسع نقاط .

دكتوراه (١٠) عشر نقاط .

٢- تحسب نقطة واحدة لكل سنتين خدمة وظيفية فعلية .

٣- حسب المرتبة العلمية : -

المدرس المساعد (٢) نقطتان .

المدرس (٤) اربع نقاط .

الاستاذ المساعد (٦) ست نقاط .

الاستاذ (٨) ثمان نقاط .

٤- حسب المستوى الوظيفي : -

مسؤول شعبة او مقرر قسم علمي (٣) ثلاث نقاط .

مدير قسم او رئيس قسم علمي (٦) ست نقاط .

معاون مدير هام او معاون عميد (٩) تسع نقاط .

مدير عام او عميد (١٢) اثنتا عشرة نقطة .

رئيس جامعة او درجة خاصة (١٥) خمس عشرة نقطة .

وكيل وزارة (١٨) ثمان عشرة نقطة .

٥- تحسب نقاط عن كتب الشكر الصادرة خلال فترة التوزيع وكما يأتي :

كتاب الشكر من المدير العام او العميد (١) نقطة واحدة .

كتاب الشكر من اصحاب الدرجات الخاصة (٢) نقطتان .

كتاب الشكر من الوزير (٣) ثلاث نقاط .

٦- تخفض النقاط بنسبة عدد ايام عدم الدوام لأي سبب كان الى عدد ايام الفترة المحددة للتوزيع عدا الاجازة الاعتيادية او المرضية التي لا تزيد مدة كل منهما على ثلاثة ايام في الشهر و اجازة الولادة .*

* الغيت (٦) من الفقرة (ثالثا) من البند (أ) من المادة (١٢) بموجب المادة (١) من تعليمات رقم (١٤٦) لسنة ٢٠٠٢ التعديل الاول لتعليمات صندوق التعليم العالي .
النص القديم (٦) من الفقرة (ثالثا) من البند (أ) من المادة (١٢)
٦ . تخفض النقاط بنسبة عدد ايام عدم الدوام لأي سبب كان الى عدد ايام الفترة المحددة للتوزيع عدا اجازة الولادة) .

٧- تخفض نقطة واحدة عن كل يوم غياب .
٨- تضاف نقطتان عن عدم التمتع بإجازة وعن عدم الغياب خلال فترة التوزيع .
٩- تضاف النقاط الآتية على اساس الدرجة الوظيفية ويخير اعضاء الهيئة التدريسية بين الاستفادة من نقاط اللقب العلمي او الدرجة الوظيفية ايهما افضل :*

- الدرجة الاولى/أ (٨) ثمان نقاط
- الدرجة الاولى/ب (٧) سبع نقاط
- الدرجة الثانية (٦) ست نقاط
- الدرجة الثالثة (٥) خمس نقاط
- الدرجة الرابعة (٤) اربع نقاط
- الدرجة الخامسة (٣) ثلاث نقاط
- الدرجة السادسة (٢) نقطتان
- الدرجة السابعة (١) نقطة واحدة

* (الغيت الفقرة (٩) من الفقرة (ثالثا) من البند (أ) من المادة (١٢) بموجب المادة (٣) من تعليمات رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠٣ التعديل الثاني لتعليمات صندوق التعليم العالي .
النص القديم (٩) للفقرة (ثالثا) من البند (أ) من المادة (١٢)
٩- تضاف النقاط التالية للموظفين الفنيين والاداريين على اساس الدرجة الوظيفية كما يأتي :
الدرجة السابعة - ١ نقطة واحدة
الدرجة السادسة - ٢ نقطتان
الدرجة الخامسة - ٣ ثلاث نقاط
الدرجة الرابعة - ٤ اربع نقاط
الدرجة الثالثة - ٥ خمس نقاط
الدرجة الثانية - ٦ ست نقاط
الدرجة الاولى - ب - ٧ سبع نقاط
الدرجة الاولى - ١ - ٨ ثمان نقاط

ب- توزع نسبة (٥٠ %) خمسين من المائة المتبقية من الحوافز المخصصة للعاملين وفقا لأعمالهم المتميزة بقرار من الوزير او رئيس الجامعة او رئيس الهيئة او عميد الكلية او عميد المعهد او رئيس المركز وخلال السنة المالية .

النظام المالي والاداري للصندوق

مادة (١٣)

- أ- للصندوق وحدة حسابية مستقلة وحساب خاص في احد المصارف الحكومية .
- ب- يتبع الصندوق النظام المحاسبي الموحد ويستخدم المجموعة المستندية الدفترية الخاصة بالنظام المذكور .
- ج- تخضع حسابات الصندوق لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادي .

مادة (١٤)

- أ- يجتمع مجلس ادارة الصندوق في مركز الوزارة برئاسة الجامعة ورئاسة الهيئة والكلية والمعهد ومركز البحث العلمي مرة واحدة في الاقل كل شهر بدعوة من رئيسه ويكتمل النصاب بحضور اكثرية الاعضاء وتتخذ القرارات بأغلبية عدد الاعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .
- ب- لا يجوز ان يتغيب اي عضو من اعضاء المجلس عن ثلاثة اجتماعات خلال السنة دون عذر مشروع فاذا زاد عدد الغياب على ذلك يعد مستقيلا ويرشح المجلس بديلا عنه .
- ج- يكون للمجلس مقرر ويقوم بالواجبات الآتية : -
أولاً- التبليغ بمواعيد اجتماعات المجلس .
ثانيا- اعداد منهاج المجلس وتزويد رئيسه واعضائه بنسخة قبل الاجتماع بوقت مناسب .
ثالثا- توثيق قرارات المجلس حسب ارقامها وتواريخها في سجل المحاضر على ان يوقع السجل من رئيس المجلس والاعضاء والمقرر .
رابعا- تحرير الكتب وتسليم البريد وتسجيله واتخاذ الاجراءات المقتضية حسب طبيعتها .
خامسا- متابعة تنفيذ خطط وقرارات المجلس وتوصياته بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
سادسا- اعداد تقارير دورية وتقرير سنوي بنشاط المجلس ونتائج اعماله خلال السنة .
سابعا- ما يعهده اليه رئيس مجلس الادارة من واجبات .
د- أولاً- يكون للصندوق محاسب يقوم بالواجبات الآتية :
١- قبض المبالغ التي ترد الى الصندوق بموجب وصولات القبض المعتمدة لهذا الغرض .
٢- تسجيل المبالغ المقبوضة بحسب مفرداتها في سجل الصندوق وعلى اساس الارقام المتسلسلة للدفتر .
٣- تسليم المبالغ المقبوضة المتجمعة الى المصرف الحكومي المعتمد لحساب الصندوق ولا يجوز تأجيلها .
٤- مطابقة الحساب الجاري مع كشوف المصرف واعداد الخلاصة المطلوبة بموجب النظام المحاسبي الموحد .
ثانيا- يجوز للمحاسب الاحتفاظ بما لا يزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار لتلافي المصروفات الطارئة والضرورية .

مادة (١٥)

تلغى تعليمات صندوق التعليم العالي في مركز الوزارة والجامعة والهيئة والكلية والمعهد ومركز البحث العلمي المرقمة ب (١١١) لسنة ١٩٩٧ وتعديلها بالتعليمات المرقمة ب (١١٣) لسنة ١٩٩٨ .

مادة (١٦)

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .
فهد سالم الشكرة
وزير التعليم العالي والبحث العلمي / وكالة

(الملاحق)

ملحق رقم (١)

قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ "المعدل"

المادة (١٠)

- ١- للجامعة والكلية ومركز البحث العلمي والمعاهد العليا المرتبطة بالجامعة ، الشخصية المعنوية والاستقلال الاداري والمالي والاهلية القانونية اللازمة لتحقيق اهدافها ، ويدير شؤونها كل منها مجلس .
- ٢- أ- ينشأ في كل من مركز الوزارة والجامعة والهيئة والكلية والمعهد ومراكز البحوث العلمية، صندوق يسمى صندوق التعليم العالي يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الاداري والمالي ، تتكون موارده من نصيب كل منها مما يأتي : (١)
أولاً- الاجور الدراسية .
ثانياً- اجور الدراسات المسائية .
ثالثاً- ملغاة (٢)
رابعاً- النسبة المئوية المخصصة لصندوق مركز الوزارة من الرسوم المستوفاة من الجامعات والكليات الاهلية .
خامساً- ايرادات مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية .
سادساً- الايرادات الناجمة عن خدماتها ونشاطاتها .
سابعاً- الارباح المتحققة من استثمار اموالها المنقولة وغير المنقولة .
ثامناً- المنح والهبات والتبرعات والوقف والاكتتاب وفق التشريعات النافذة .
- ب- يجري الصرف من صندوق التعليم العالي وفق القواعد والاجراءات الخاصة بالتصرف بالإيرادات المذكورة في الفقرة (أ) اعلاه وبالنسب والاغراض المحددة في القوانين والقرارات المنظمة لها والتعليمات الخاصة بها .

المادة (٤٧)

- ١- يجوز اصدار انظمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون .
- ٢- للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون .
- ٣- لا يعمل باي نص يتعارض واحكام هذا القانون .

* (١)- الغيت الفقرة (٢) من هذه المادة بموجب المادة (٥) من قانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٦ تعديل قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وحل محلها النص اعلاه ، النص القديم للفقرة (٢-أ-ثالثاً) العوائد المتحققة من تطبيق قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٦٠) في ١٩٨٥/٢/٤

النص القديم للفقرة (٢) المضافة بموجب المادة (١) من قانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ تعديل قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ :

٢- تكون لكل من الجامعة وهيئة المعاهد الفنية و الهيئة العراقية للاختصاصات الطبية ميزانية خاصة تتألف مما يأتي :

أ- ما يرصد لها في موازنة الوزارة .

ب- المنح والتبرعات والهبات والوقف والاكتتاب على وفق التشريعات النافذة .

ج - الارباح الناجمة عن استثمار اموالها المنقولة وغير المنقولة .

د - الايرادات الناجمة عن خدماتها ونشاطاتها .

(٢)- الغيت الفقرة (٢-أ-ثالثاً) من المادة بموجب المادة (٨) من قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ قانون التعديل الثامن لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ حل محلها النص اعلاه . النص القديم للفقرة (٢-أ-ثالثاً) العوائد المتحققة من تطبيق قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) ذي الرقم ١٦٠ في ١٩٨٥/٢/٤ .

النص القديم للفقرة (٢) المضافة بموجب المادة (١) من قانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ تعديل قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ :

٢- تكون لكل من الجامعة وهيئة المعاهد الفنية و الهيئة العراقية للاختصاصات الطبية ميزانية خاصة تتألف مما يأتي :

أ- ما يرصد لها في موازنة الوزارة .

ب- المنح والتبرعات والهبات والوقف والاكتتاب على وفق التشريعات النافذة .

ج - الارباح الناجمة عن استثمار اموالها المنقولة وغير المنقولة .

د - الايرادات الناجمة عن خدماتها ونشاطاتها .

المصدر: مجلس القضاء الاعلى © ٢٠١٥ - قاعدة التشريعات العراقية ، التصنيف : ادارة عامة ، الجهة المصدرة : العراق - اتحادي ، نوع التشريع : قانون ، رقم التشريع : ٤٠ ، تاريخ التشريع : ٤-٠٤-١٩٨٨ ، سريان التشريع : ساري ، عنوان التشريع : قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ ، الوقائع العراقية | رقم العدد : ٣١٩٦ | تاريخ العدد : ٤-٠٤-١٩٨٨ | عدد الصفحات : ٩ | مجموعة القوانين والانظمة | تاريخ : ١٩٨٨ .



ملحق رقم (٢)

قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٤٨) لسنة ١٩٩٦ (اجازة استحداث دراسات مسائية في الكليات والمعاهد)

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من **المادة الثانية والاربعين** من الدستور ، قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي :

أولاً- يجوز استحداث دراسات مسائية في **الكليات والمعاهد التي تتوافر فيها الامكانيات اللازمة لذلك** ، بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، بناء على اقتراح من مجلس الجامعة المعنية او هيئة المعاهد الفنية بعد عرضه على هيئة الراي في الوزارة .

ثانياً- يكون تمويل الدراسات المسائية ذاتيا من الاجور السنوية التي تستوفي من الطلبة الدارسين فيها .

ثالثاً- يحدد مقدار اجور الدراسة بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي بناء على اقتراح من مجلس الجامعة او هيئة المعاهد الفنية بعد عرضه على هيئة الراي في الوزارة .

رابعا- تقيد الاجور المذكورة في **البند (ثالثا)** من هذا القرار ايرادا للكلية او المعهد وتستثنى من احكام **قانون اصول المحاسبات العامة ذي الرقم (٢٨) لسنة ١٩٤٠** ويجري صرفها على النحو الاتي:

١- تخصص نسبة **٨٥%** خمس وثمانين من المائة لصندوق التعليم العالي في الكلية او المعهد الذي تقام فيه الدراسة المسائية، وتوزع على النحو الاتي :

أ- نسبة **١٥%** خمس عشر من المائة لأغراض صيانة الابنية والموجودات الثابتة الاخرى .

ب- نسبة **٧٠%** سبعين من المائة لأغراض اجور ورواتب العاملين واجور المحاضرات والمستلزمات الخدمية .

٢- نسبة **١٠%** عشر من المائة لصندوق التعليم العالي في الجامعة المعنية او هيئة المعاهد الفنية.

خامسا- تطبق في الدراسة المسائية المناهج الدراسية المعتمدة في الدراسة الصباحية المناظرة وتخضع لجميع القواعد المعمول بها في الدراسة الصباحية في ما يتعلق بمدة الدراسة وعدد الساعات الدراسية والامتحانات وانضباط الطلبة وغيرها.

سادسا-١- تسري على الطلبة المقبولين في الدراسة المسائية شروط القبول التي تحددها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي للدراسة الصباحية عدا ما يتعلق منها بالحد الاعلى للعمر والتفرغ للدراسة والمعدل.

٢- تحدد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القرار .

سابعا- يصدر وزير التعليم العالي والبحث العلمي التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القرار .*

ثامنا- ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

المصدر: مجلس القضاء الاعلى © ٢٠١٥ - قاعدة التشريعات العراقية ، التصنيف : تعليم عالي وجامعات ، الجهة المصدرة : العراق - اتحادي ، نوع التشريع : قرار مجلس قيادة الثورة ، رقم التشريع : ١٤٨ تاريخ التشريع : ١٩٩٦-١٢-٠٩ ، سريان التشريع : ساري ، عنوان التشريع : قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٤٨) لسنة ١٩٩٦ (اجازة استحداث دراسات مسائية في الكليات والمعاهد) ، الوقائع العراقية | رقم العدد : ٣٦٤٧ | تاريخ العدد : ١٩٩٦-١٢-٠٩ | رقم الصفحة : ٣٦٨ | عدد الصفحات : ٢ | مجموعة القوانين والانظمة | تاريخ : ١٩٩٦ .

*ملحق رقم (٣)

تعليمات رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٠٠
(استحداث الدراسات المسائية في الكليات والمعاهد)

استنادا الى احكام البند (سابعاً) من قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٤٨) في ١٩٩٦/١٢/٢ اصدرنا التعليمات الآتية :

المادة ١

يجوز استحداث دراسات مسائية في الكليات والمعاهد التي تتوفر فيها الامكانيات اللازمة لذلك بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، بناء على اقتراح من مجلس الجامعة المعنية او هيئة المعاهد الفنية بعد عرضه على هيئة الراي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ٢

يشترط في استحداث الدراسة المسائية ما يأتي :

أولاً- ان تكون الكلية او المعهد او القسم العلمي او الفرع العلمي قد خرج دوره واحدة في الدراسات الصباحية في الاقل ولهيئة الراي الموافقة على استحداث دراسية مسائية في كليات او معاهد او اقسام او فروع لم تخرج دورة وذلك بناء على توصية مجلس الجامعة او مجلس هيئة المعاهد الفنية .

ثانياً- ان يراعى في موقع الكلية او المعهد ملائمته للدراسة المسائية من حيث توافر وسائل النقل العام ووسائل الاتصال والانارة وما شابه ذلك من امور اساسية .

ثالثاً- ان يكون عدد الطلبة المسجلين مجزياً للإيفاء بالمتطلبات المالية للدراسة المسائية المستحدثة .

المادة ٣

أولاً- تقتصر الدراسة المسائية للحصول على درجتي البكالوريوس والدبلوم الفني .

ثانياً- يطبق النظام والتقوم الدراسي المعتمد في الدراسة الصباحية في كل تخصص .

ثالثاً- لا يقل مجموع الساعات الدراسية النظرية والتطبيقية والوحدات الدراسية اللازمة لمنح الدرجة العلمية عن حدودها في الدراسات الصباحية المماثلة في كل تخصص .

رابعا- تكون المدة الأصغرية للدراسة المسائية مساوية للمدة الأصغرية للدراسة الصباحية لكل تخصص، ومجلس الجامعة او هيئة المعاهد الفنية اعاداة توزيع المواد الدراسية واصافة ما لا يزيد على سنة واحدة الى هذه الدراسة كلما دعت الحاجة الى ذلك، وتعتبر الدرجة العلمية للدراسة المسائية معادلة للدرجة العلمية للدراسة الصباحية من حيث المدة في كل الاحوال .

المادة ٤

أولاً- يكون مجلس الجامعة او مجلس هيئة المعاهد الفنية او الهيئة المشرفة المخولة صلاحية مجلس الجامعة المسؤول الاعلى عن الدراسة المسائية ويمارس اضافة الى المهام المنصوص عليها في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ (المعدل) ما يأتي:

أ- اقتراح خطة القبول في الدراسة وتنفيذها بعد اقرارها من الوزارة .

ب- وضع الشروط الخاصة بالقبول .

ج- اقرار الملاك العلمي والفني والاداري للكليات والمعاهد .

د- اقرار الموازنة السنوية والمصادقة على الحسابات الختامية .

هـ- اقتراح الاجور الدراسية .

و- اقتراح تحديد الاجور للعاملين في الدراسة والمحاضرين على ان يعاد النظر بها سنويا .

ز- منح المكافآت والاعانات والهبات والمساعدات المالية بمحدود الاعتمادات المرصدة في الموازنة وفقا للقانون .

ح- الموافقة على بدء تسجيل الطلبة الذين تنطبق عليهم شروط القبول في الدراسات المسائية في بعض الموضوعات على غرار تجربة التعليم المستمر لزيادة خبراتهم ومهاراتهم دون شرط الحصول على الدرجة العلمية وإقرار الاجور الخاصة بذلك .

ط- تخفيض الاجور الدراسية للطلبة الثلاثة الاوائل في الدراسة المسائية ولأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات او الهيئة وأولادهم وموظفيها وموظفي مركز الوزارة الملتحقين بالدراسة المسائية بما لا يزيد على (٥٠%) خمسين من المائة من الاجور المعتمدة .

ثانيا- يرفع رئيس الجامعة او رئيس الهيئة التوصيات والاقتراحات التي تقع خارج اختصاص مجلس الجامعة او مجلس الهيئة الى الوزير .

المادة ٥

أولاً- يكون مجلس الكلية او مجلس المعهد للدراسة الصباحية هو المسؤول عن الدراسة المسائية للكلية او المعهد ويمارس اضافة الى المهام المنصوص عليها في **قانون الوزارة** المهام التي يخولها له مجلس الجامعة او مجلس الهيئة والهيئة المشرفة .

ثانيا- لمجلس الكلية او المعهد ان يخول بعض مهامه الى عميد الكلية او عميد المعهد للدراسة المسائية .

المادة ٦

أولاً- يكون مجلس القسم او الفرع العلمي للدراسة الصباحية هو المسؤول عن الدراسة المسائية .

ثانيا- يتمتع مجلس القسم العلمي او الفرع العلمي ورئيسه بالمهام المنصوص عليها في **قانون الوزارة** وكذلك المهام التي يخولها له مجلس الكلية او مجلس المعهد وعميدهما .

المادة ٧

يشترط في المتقدم للقبول في الدراسة المسائية ان تتوافر فيه اضافة الى شروط القبول للدراسة الصباحية المناظرة عدا ما يتعلق بالحد الاعلى للعمر والتفرغ للدراسة والمعدل ما يأتي:

أولاً- أ - الكليات: ان يكون من خريجي الدراسة الاعدادية للفرعين العلمي الادبي او من الـ (١٠%) العشر من المائة الاوائل من خريجي المعاهد للاختصاصات المناظرة للدراسة الصباحية او الـ (٥) الخمسة الاوائل على التخصيص من خريجي الاعداديات المهنية او من المعلمين المستمرين بالخدمة للتقديم الى كليات المعلمين بغض النظر عن خلفية دراسته في الاعدادية اي بغض النظر فيما اذا كانت دراسته مهنية او اكااديمية او من المهنيين من خريجي الاعداديات المهنية للتقديم الى كليات الفنون الجميلة والتربية الفنية وكليات التربية الرياضية وقسمي التربية الفنية الرياضية في كليات التربية والمعلمين على ان لا تزيد نسبة المقبولين على (١٠%) عشر من المائة من خطة القبول .

ب - المعاهد: ان يكون من خريجي الدراسة الاعدادية الادبي او العلمي او المهني او ما يعادلها .

ثانيا- ان يكون موقف الطالب سليما من الخدمة العسكرية اثنى الخدمة العسكرية او اعفى منها او مستمرا فيها او ممن يؤجل منها وفق **قانون الخدمة العسكرية** في حالة قبوله .

ثالثا- ان يكون حاصلا على معدلات الدرجات التي تؤهله للقبول في الدراسة المسائية التي تحددها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

رابعا- تجري المفاضلة بين المتقدمين على اساس معدل الدراسة الثانوية او ما يعادلها .

المادة ٨

أولاً- يسمح للطلاب المقبول ضمن القبول المركزي في العام ذاته بالانتقال من الدراسة الصباحية الى الدراسة المسائية المناظرة وبالنسبة للصفوف الاخرى فيسمح بالانتقال وفق الطاقة الاستيعابية .

ثانيا- يسمح للطلاب الانتقال من الكليات الاهلية الصباحية الى الكليات الرسمية المسائية المناظرة على ان يكون حاصلا على تقدير جيد جدا ومن الناجحين من الصف الاول الى الصف الثاني فقط وغير راسب في السنة السابقة مع مراعاة **الفقرة ب من المادة (٧) من هذه التعليمات** .

ثالثا- لا يسمح للطلاب بالانتقال من الدراسة المسائية الى الدراسة الصباحية .

المادة ٩

أولاً- يجوز قبول الطلبة المرقنة قيودهم في الدراسات الصباحية في الدراسات المسائية في كليات غير الكليات التي رقت قيودهم فيها بشرط ان يكون موقفهم من الخدمة العسكرية سليما، وتتوافر الشروط المنصوص عليها في **المادة (٧) من هذه التعليمات** ، على ان لا يكون ترقين القيد لأسباب تتعلق بالغش او المحاولة فيه او كان معاقبا انضباطيا .

ثانياً- يجوز قبول الطلبة المرقنة قبودهم في الدراسات المسائية في كليات مسائية أخرى على ان لا يكونوا من المرقنة قبودهم في الدراسات الصباحية بشرط ان لا يكون المرقن قيده بسبب الغش او المحاولة فيه او كان معاقبا انضباطيا .

المادة ١٠

أولاً- يتم التسجيل في الدراسات المسائية للطلبة المقبولين الجدد وللمستمرين في الدراسة خلال الاسبوع الذي يسبق بدء الدوام ويجوز ان يستمر التسجيل خلال الاسبوع الاول من الدوام للطلبة الذين يتأخرون عن التسجيل بعذر مشروع تقتنع به الكلية .

ثانياً- يتعهد الطالب بدفع الاجور الدراسة وبجميع نفقات الدراسة خلال فترة التسجيل ويلغى تسجيل الطالب في حالة عدم دفعها خلال مدة اسبوعين من تاريخ بدء التسجيل ويعد راسبا في صفه في تلك السنة اذا كان مسجلا فيها للعام السابق .

ثالثاً- في حالة انسحاب الطالب من الدراسة لأي سبب كان او تأجيله للدراسة لا تعاد الاجور الدراسية لتلك السنة وتستوفى منه الاجور المقررة عند تسجيل دوامة في السنة التالية .

رابعاً- يجوز للطالب في الدراسات المسائية الذي لا يتمكن من الدوام ان يطلب احتساب تلك السنة سنة ترك على ان يتم ذلك في فترة التسجيل عند بداية السنة الدراسية حصرا ويدفع في هذه الحالة (٢٥%) خمس وعشرون من المائة من الاجور الدراسية المقررة .

خامساً- لا يشمل بأحكام البند (رابعاً) من هذه المادة من اجل الخدمة العسكرية بسبب قبوله في الدراسات المسائية وتنطبق عليه ذات الضوابط المطبقة على طلبة الدراسات الصباحية .

المادة ١١

أولاً- يكون تمويل الدراسات المسائية ذاتيا من الاجور السنوية التي تستوفى من الطلبة الدارسين فيها .

ثانياً- يحدد مقدار اجور الدراسة بقرار من الوزير بناء على اقتراح من مجلس الجامعة او مجلس هيئة المعاهد الفنية بعد عرضه على هيئة الراي في الوزارة وله تخفيضها او زيادتها بالطريقة ذاتها .

المادة ١٢

أولاً- تستحدث وحدة حسابية مستقلة في كل جامعة وهيئة المعاهد الفنية والكلية والمعهد للدراسات المسائية، ولها فتح حساب خاص في احد المصارف الحكومية .

ثانياً- يطبق النظام المحاسبي الموحد على حسابات الدراسات المسائية .

ثالثاً- تخضع حسابات الدراسات المسائية لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية .

المادة ١٣

لا يجوز لأعضاء الهيئة التدريسية الذين يقومون بأعمال ادارية في الدراسة المسائية بإلقاء محاضرات تزيد على ثمان ساعات اسبوعيا الا في الحالات الاستثنائية والضرورية وبموافقة رئيس الجامعة او رئيس هيئة المعاهد الفنية بناء على توصية مجلس الكلية او مجلس المعهد .

المادة ١٤

تلغى تعليمات استحداث الدراسات المسائية في الكليات والمعاهد الرسمية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١١٠) لسنة ١٩٩٧ .

المادة ١٥

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

فهد سالم الشكرة
وزير التعليم العالي والبحث العلمي وكالة

المصدر: مجلس القضاء الاعلى © ٢٠١٥ - قاعدة التشريعات العراقية ، التصنيف : تعليم عالي وجامعات ، الجهة المصدرة : العراق - اتحادي ، نوع التشريع : تعليمات ، رقم التشريع : ١٣٥ ، تاريخ التشريع : ٢٧-١١-٢٠٠٠ ، سريان التشريع : ساري ، عنوان التشريع : تعليمات (١٣٥) استحداث الدراسات المسائية في الكليات والمعاهد ، الوقائع العراقية | رقم العدد : ٣٨٥٤ | تاريخ العدد : ٢٧-١١-٢٠٠٠ | رقم الصفحة : ٩٣٢ | عدد الصفحات : ٤ | رقم الجزء : ١ | ، مجموعة القوانين والانظمة | تاريخ : ٢٠٠٠ |

ملحق رقم (٤)

قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٨٢) لسنة ١٩٩٧ (المعدل)

- استناداً الى احكام الفقرة (أ) من **المادة الثانية والاربعين من الدستور** قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي :
- أولاً-١-** تستوفي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من طلبة الجامعات والكليات والمعاهد والهيئة العراقية للاختصاصات الطبية التابعة لها مبلغاً سنوياً عن مساهمتهم في الصيانة والحفاظة على الموجودات وتطوير المؤسسات التعليمية ، يراعى فيه التباين في المراحل الدراسية، وطبيعة ونوع التخصص الذي يدرسه الطالب (١).
- ٢-** يتحدد الحدان الادنى والاعلى للمبلغ المنصوص عليه في **الفقرة (١)** من هذا البند سنوياً باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي بعد عرض الموضوع على هيئة الرأي في الوزارة وبموافقة مجلس الوزراء *.
- ثانياً-١-** لمجلس الكلية او المعهد اعفاء ما لا يزيد على نسبة (١٠%) عشر من المائة من مجموع الطلبة في الكلية او المعهد من كل او بعض المبلغ المنصوص عليه في **البند (أولاً)** من **هذا القرار** بناء على طلب من الطالب في حالة عدم قدرته على الدفع ، ولا يجوز الاعفاء من هذا المبلغ عن السنة التالية لسنة الرسوب دون عذر مشروع .
- ٢-** يعفى الطلبة الثلاثة الاوائل على الكلية او القسم من دفع المبلغ المنصوص عليه في **البند (أولاً)** من **هذا القرار** عن السنة التالية للسنة الدراسية التي حصلوا فيها على هذه المراتب .
- ثالثاً-** توزع المبالغ المستوفاة بموجب البند أولاً من **هذا القرار** على كل من صندوق التعليم العالي في الوزارة والجامعة وهيئة المعاهد الفنية و الهيئة العراقية للاختصاصات الطبية والكلية والمعهد لصرفها على صيانة الموجودات والحفاظة عليها وتطوير المؤسسات التعليمية، وتخفيض العاملين وفق نسب تحدد بتعليمات يصدرها الوزير * بعد عرضها على هيئة الرأي في الوزارة. (٢)
- رابعا-** ينشر **هذا القرار** في الجريدة الرسمية وينفذ اعتباراً من العام الدراسي ١٩٩٧ - ١٩٩٨ .
- صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

(١) الغيت نص الفقرة (أ) من البند (أولاً) من القرار بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٨ .																																	
النص القديم للبند أولاً : ١- تستوفي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من طلبة الكليات والمعاهد التابعة لها مبلغاً سنوياً عن مساهمتهم في الصيانة والحفاظة على الموجودات وتطوير المؤسسات التعليمية ، يراعى فيه التباين في المراحل الدراسية وطبيعة ونوع التخصص الذي يدرسه الطالب .																																	
٢. يتحدد الحدان الادنى والاعلى للمبلغ المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذا البند سنوياً باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي بعد عرض الموضوع على هيئة الرأي في الوزارة وبموافقة مجلس الوزراء																																	
(٢) عدل نص البند (ثالثاً) من القرار بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٨ .																																	
النص القديم للبند ثالثاً : توزع المبالغ المستوفاة بموجب البند أولاً من هذا القرار على كل من صندوق التعليم العالي في الوزارة وهيئة المعاهد الفنية والكلية والمعهد لصرفها على صيانة الموجودات والحفاظة عليها وتطوير المؤسسات التعليمية، وتخفيض العاملين وفق نسب تحدد بتعليمات يصدرها الوزير بعد عرضها على هيئة الرأي في الوزارة .																																	
* جرى تحديد المبالغ السنوية التي تستوفي من الطلبة بموجب كتاب مجلس الوزراء ذي العدد (٥٧٥٤) في ١٨/٩/١٩٩٧ والاتي نص الكتاب : الى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / مكتب الوزير ... م/استيفاء مبالغ اشارة الى كتابكم ذي الرقم (٣٧٦٥) في ١/٩/١٩٩٧ تقرر ما يأتي :- استناداً الى الفقرة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة ذي الرقم (٨٢) في ٦/٧/١٩٩٧ تستوفي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من طلبة الكليات والمعاهد التابعة لها مبلغاً سنوياً عن مساهمتهم في الصيانة والحفاظة على الموجودات وتطوير المؤسسات التعليمية وفقاً لما يأتي :-																																	
<table border="1"> <thead> <tr> <th colspan="4">المرحلة (المبالغ بالدينار)</th><th rowspan="2">التخصص</th></tr> <tr> <th>دبلوم فني</th><th>بكالوريوس</th><th>دبلوم عالي</th><th>ماجستير ودكتوراه</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>٢٠٠٠</td><td>٢٠٠٠</td><td>٣٠٠٠</td><td>٤٠٠٠</td><td>الطب وطب الاسنان والصيدلة</td></tr> <tr> <td>٢٠٠٠</td><td>٢٠٠٠</td><td>٣٠٠٠</td><td>٤٠٠٠</td><td>الهندسة</td></tr> <tr> <td>١٠٠٠</td><td>١٥٠٠</td><td></td><td>٣٠٠٠</td><td>العلوم الصرفة والزراعة والطب البيطري والتعمير</td></tr> <tr> <td>١٠٠٠</td><td>١٠٠٠</td><td>٢٠٠٠</td><td>٢٠٠٠</td><td>الانسانيات</td></tr> </tbody> </table>					المرحلة (المبالغ بالدينار)				التخصص	دبلوم فني	بكالوريوس	دبلوم عالي	ماجستير ودكتوراه	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠	٤٠٠٠	الطب وطب الاسنان والصيدلة	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠	٤٠٠٠	الهندسة	١٠٠٠	١٥٠٠		٣٠٠٠	العلوم الصرفة والزراعة والطب البيطري والتعمير	١٠٠٠	١٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	الانسانيات
المرحلة (المبالغ بالدينار)				التخصص																													
دبلوم فني	بكالوريوس	دبلوم عالي	ماجستير ودكتوراه																														
٢٠٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠	٤٠٠٠	الطب وطب الاسنان والصيدلة																													
٢٠٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠	٤٠٠٠	الهندسة																													
١٠٠٠	١٥٠٠		٣٠٠٠	العلوم الصرفة والزراعة والطب البيطري والتعمير																													
١٠٠٠	١٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	الانسانيات																													
نرجو اتخاذ ما يلزم .. مع التقدير خليل ابراهيم المعموري .. رئيس امانة مجلس الوزراء ١٨/٩/١٩٩٧																																	

المصدر: مجلس القضاء الاعلى © ٢٠١٥ - قاعدة التشريعات العراقية ، التصنيف : ادارة عامة ، الجهة المصدرة : العراق - اتحادي ، نوع التشريع : قرار مجلس قيادة الثورة ، رقم التشريع : ٨٢ ، تاريخ التشريع : ٠٩-٠٩-١٩٩٧ ، سريان التشريع : ساري ، عنوان التشريع : قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المنحل رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٧ ، الوقائع العراقية | رقم العدد : ٣٦٧٨ | تاريخ العدد : ١٤-٠٧-١٩٩٧ .

*ملحق رقم (٥)

تعليمات رقم (١١٨) لسنة ١٩٩٩

(توزيع المبالغ المستوفاة لصرفها على صيانة الموجودات وتطوير المؤسسات التعليمية وتخفيف العاملين فيها)

استنادا الى احكام البند ثالثا من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ب(٨٢) في ١٩٩٧/٧/٦ (المعدل) بالقرار المرقم ب(٣٨) في ١٩٩٨/٤/٣٠ .

اصدرنا التعليمات الاتية :

المادة ١

توزع المبالغ المستوفاة بموجب البند أولاً من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ب (٨٢) لسنة ١٩٩٧ (المعدل) بالقرار المرقم ب(٣٨) لسنة ١٩٩٨ وفق النسب الاتية :

أ- الجامعات وهيئة المعاهد الفنية .

أولاً- (٧٠%) سبعون من المائة ل صندوق التعليم العالي في الكلية او المعهد .

ثانيا- (٢٠%) عشرون من المائة ل صندوق التعليم العالي في الجامعة او هيئة المعاهد الفنية .

ثالثاً- (١٠%) عشرة من المائة ل صندوق التعليم العالي في مركز وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

ب- الهيئة العراقية للاختصاصات الطبية :

أولاً- (٩٠%) تسعون من المائة ل صندوق التعليم العالي في الهيئة العراقية للاختصاصات الطبية .

ثانيا- (١٠%) عشر من المائة ل صندوق التعليم العالي في مركز وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ٢

تصرف المبالغ المستوفاة المنصوص عليها في المادة (١) من هذه التعليمات وفقاً لما يأتي :

أ- (٧٠%) سبعون من المائة لأغراض تخفيف العاملين و(٣٠%) ثلاثون من المائة لأغراض الصيانة ومعالجة الاختناقات .

ب- توزع نسبة (٥٠%) خمسين من المائة من النسبة المخصصة حوافر للعاملين وتصرف في نهاية السنة المالية او في الوقت الذي يقرره وزير التعليم العالي والبحث العلمي او رئيس الجامعة او الهيئة او عميد الكلية او المعهد وفقاً للضوابط المقررة في صندوق التعليم العالي .

ج- توزع نسبة (٥٠%) خمسين من المائة المتبقية من الحوافر المخصصة للعاملين وفقاً لأعمالهم المتميزة بقرار من الوزير او رئيس الجامعة او رئيس الهيئة او عميد الكلية او عميد المعهد وخلال السنة المالية وفقاً للضوابط المعتمدة .

المادة ٣

تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتعد نافذة اعتباراً من العام الدراسي ١٩٩٧/١٩٩٨ .

عبد الجبار توفيق

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

المصدر: مجلس القضاء الاعلى © ٢٠١٥ - قاعدة التشريعات العراقية ، التصنيف : تعليم عالي وجامعات ، الجهة المصدرة : العراق - اتحادي ، نوع التشريع : تعليمات ، رقم التشريع : ١١٨ ، تاريخ التشريع : ٢٦-٤-١٩٩٩ ، سريان التشريع : ساري ، عنوان التشريع : تعليمات (١١٨) توزيع المبالغ المستوفاة لصرفها على صيانة الموجودات وتطوير المؤسسات التعليمية وتخفيف العاملين فيها ، الوقائع العراقية | رقم العدد : ٣٧٧١ | تاريخ العدد : ٢٦-٤-١٩٩٩ | رقم الصفحة : ٢٧٢ | مجموعة القوانين والانظمة | تاريخ : ١٩٩٩ .

ملحق رقم (٦)

قانون مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في مؤسسات التعليم العالي

رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ (المعدل)

المادة ١٠

أولاً- يستقطع من الربح الصافي للمكتب المؤيد من ديوان الرقابة المالية والمصادق عليه من مجلس الجامعة او مجلس هيئة المعاهد الفنية او مجلس المركز ما يأتي :

١- ما يعادل الخسائر المدورة من السنوات السابقة

٢- نسبة ١٠% عشر من المائة كاحتياطي لمواجهة توسعات المكتب

ثانياً- يوزع المتبقي من الربح الصافي على النحو الاتي :

١- نسبة ١٥% خمس عشرة من المائة حصة صندوق التعليم العالي في الجامعة او هيئة المعاهد الفنية او المركز .*

٢- نسبة ١٠% عشر من المائة حصة وزارة المالية

٣- نسبة ٧٥% خمسة وسبعين من المائة للعاملين توزع وفق تعليمات يصدرها الوزير.

المصدر: مجلس القضاء الاعلى © ٢٠١٥ - قاعدة التشريعات العراقية ، التصنيف : تعليم عالي وجامعات ، الجهة المصدرة : العراق - اتحادي ، نوع التشريع : قانون ، رقم التشريع : ٧ ، تاريخ التشريع : ٢٦-٥-١٩٩٧ ، سريان التشريع : ساري ، عنوان التشريع : قانون مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في مؤسسات التعليم العالي رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ ، الوقائع العراقية | رقم العدد : ٣٦٧١ | تاريخ العدد : ٢٦-٥-١٩٩٧ | رقم الصفحة : ١٦٦ | عدد الصفحات : ٤ | رقم الجزء : ١ | مجموعة القوانين والانظمة | تاريخ : ١٩٩٧ .

* ملاحظة : تم بيان نسب التوزيع لكل صندوق من صناديق التعليم العالي بموجب المادة (٤-ب-أولاً) من تعليمات مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٩ (المعدلة) وكما يأتي :

المادة ٤

ب- يوزع المتبقي من الربح الصافي على النحو الاتي : -

أولاً- نسبة (١٥%) خمس عشرة من المائة وتوزع كما يأتي : **

(٧%) سبع من المائة حصة صندوق التعليم العالي في الكلية او المعهد او المركز.

(٥%) خمس من المائة حصة صندوق التعليم العالي في الجامعة او الهيئة.

(٣%) ثلاث من المائة حصة صندوق التعليم العالي في مركز الوزارة.

المادة ٥

توزع نسبة (٧٥%) المنصوص عليها في المادة (١٠-ثانياً-٣) من القانون للعاملين على النحو الاتي:

ب- (٥%) للعاملين في الجهة التي ترتبط بالمكتب تودع هذه المبالغ في صناديق التعليم العالي) .

** الغي نص الفقرة أولاً من البند (ب) من المادة (٤) بموجب المادة (١) من تعليمات التعديل الاول لتعليمات مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٩ ، رقمه (١٥١) لسنة ٢٠٠٢ وحل محلها النص اعلاه .
النص القديم
(أولاً- نسبة (١٥%) خمس عشرة من المائة حصة صندوق التعليم العالي في الجامعة او هيئة المعاهد الفنية او المركز) .

المصدر: مجلس القضاء الاعلى © ٢٠١٥ - قاعدة التشريعات العراقية ، التصنيف : تعليم عالي وجامعات ، الجهة المصدرة : العراق - اتحادي ، نوع التشريع : تعليمات ، رقم التشريع : ١٢٨ ، تاريخ التشريع : ٢٩-١١-١٩٩٩ ، سريان التشريع : ساري ، عنوان التشريع : تعليمات رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٩ (تعليمات مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي) .

ملحق رقم (٧)

قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) (١٩٦) لسنة ٢٠٠٠

(تحويل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والجامعة والهيئة تأجير ساحات وقوف

السيارات والاكشاك والاراضي الزراعية العائدة لها)استنادا الى احكام الفقرة (أ) من **المادة الثانية والاربعين من الدستور** ، قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي :**أولاً-** لمركز وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والجامعة والهيئة والكلية والمعهد والمركز تأجير ساحات وقوف السيارات والاكشاك والاراضي الزراعية العائدة لها.**ثانياً-** تؤول الايرادات المتحققة من تأجير الاموال المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذا القرار الى صندوق التعليم العالي وتوزع وفق النسب الاتية:

١ - نسبة (٧٠%) سبعين من المائة الى صندوق التعليم العالي في الكلية او المعهد او المركز.

٢ - نسبة (٢٠%) عشرين من المائة الى صندوق التعليم العالي في الجامعة والهيئة.

٣ - نسبة (١٠%) عشر من المائة الى صندوق التعليم العالي في مركز الوزارة.

ثالثاً- ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس قيادة الثورة

المصدر: مجلس القضاء الاعلى © ٢٠١٥ - قاعدة التشريعات العراقية ، التصنيف : الاجبار ، الجهة المصدرة : العراق - اتحادي ، نوع

التشريع : قرار مجلس قيادة الثورة ، رقم التشريع : ١٩٦ ، تاريخ التشريع : ٢٠٠٠-١٢-٠٤ ، سريان التشريع : ساري ، عنوان التشريع : قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) (١٩٦) تحويل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والجامعة والهيئة تأجير ساحات وقوف السيارات والاكشاك والاراضي الزراعية العائدة لها ، الوقائع العراقية | رقم العدد : ٣٨٥٥ | تاريخ العدد : ٢٠٠٠-١٢-٠٤ | رقم الصفحة : ٩٤٠ | رقم الجزء : ١ | مجموعة القوانين والانظمة | تاريخ : ٢٠٠٠ .

ملحق رقم (٨)

قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٩٩) لسنة ٢٠٠٠

(استيفاء وزارة التعليم العالي مبالغ لقاء خدمات تقدمها الى القطاعات المختلفة)

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور، قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي :

أولاً- تستوفي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مبالغ يحددها الوزير* بعد عرضها على هيئة الراي في الوزارة مقابل الخدمات الاتية :

- ١ - تأجيل اداء الطالب امتحان كل مادة دراسية في الامتحانات الفصلية او النهائية.
 - ٢ - الاعتراض على نتيجة الامتحان لكل مادة دراسية.
 - ٣ - امتحان الطالب المكمل في الدور الثاني لكل مادة دراسية.
 - ٤ - نقل الطالب من كلية الى اخرى او من معهد الى اخر او عند تغيير اختياراته.
- ثانياً - ١- تؤول المبالغ المتحققة من الخدمات المنصوص عليها في الفقرتين (١) و (٢) من البند (أولاً) من هذا القرار الى صندوق التعليم العالي في الكلية او المعهد.
- ٢ - تؤول المبالغ المتحققة من الخدمات المنصوص عليها في الفقرة (٣) من البند (أولاً) من هذا القرار الى صندوق التعليم العالي في الجامعة او الهيئة.
- ٣ - تؤول المبالغ المتحققة من الخدمات المنصوص عليها في الفقرة (٤) من البند (أولاً) من هذا القرار الى صندوق التعليم العالي في مركز الوزارة.

ثالثاً - ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

المصدر: مجلس القضاء الاعلى © ٢٠١٥ - قاعدة التشريعات العراقية ، التصنيف : ضرائب ورسوم ، الجهة المصدرة : العراق - اتحادي ، نوع التشريع : قرار مجلس قيادة الثورة ، رقم التشريع : ١٩٩ ، تاريخ التشريع : ٢٠٠٠-١٢-٠٤ ، سريان التشريع : ساري ، عنوان التشريع : استيفاء وزارة التعليم العالي مبالغ لقاء خدمات تقدمها الى القطاعات المختلفة ، الوقائع العراقية | رقم العدد : ٣٨٥٥ | تاريخ العدد : ٢٠٠٠-١٢-٠٤ | رقم الصفحة : ٩٤١ | رقم الجزء : ١ | مجموعة القوانين والانظمة | تاريخ : ٢٠٠٠.

* جرى تحديد المبالغ بموجب كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - الدائرة القانونية والادارية ذي العدد (١٢٧٢٤) في ٢٠٠٠/١٢/٢٤ وكما يأتي :-
الحاقاً بتعميمنا المرقم (١١٤٨٩) في ٢٠٠٠/١١/٢٧ واستناداً الى البند (اولا) من قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٩٩) في ٢٠٠٠/١١/١٩ وما اقرته هيئة الراي في اجتماعها الخامس عشر المنعقد في ٢٠٠٠/١٢/٧ ، تقرر استيفاء المبالغ الاتية :-
أ- (٥٠٠) خمسمائة دينار عن تأجيل الطالب امتحان كل مادة دراسية في الامتحانات الفصلية (نحاية الكورس او نصف السنة) او النهائية .
ب- (٥٠٠) خمسمائة دينار عن الاعتراض على نتيجة الامتحان لكل مادة دراسية .
ج- (١٠٠٠) الف دينار عن امتحان الطالب المكمل في الدور الثاني لكل مادة دراسية .
د- (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار عن نقل الطالب من كلية الى اخرى او معهد الى اخر ، او عند اختياراته (في استمارة الترشيح) .
هـ- تؤول المبالغ اعلاه على وفق ما ورد في قرار مجلس قيادة الثورة اعلاه .

ملحق رقم (٩)

قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠١ (المعدل)

(استيفاء مبالغ مقابل تزويد الطالب بالوثائق التي يرغب الحصول عليها من وزارة التعليم العالي)

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من **المادة الثانية والاربعين** من الدستور، قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي: -
أولاً- ١- تستوفي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المبالغ الاتية مقابل تزويد الطالب او الخريج بالوثائق التي يرغب في الحصول عليها: -

- أ- (١٠.٠٠٠) عشرة الاف دينار عن اصدار وتصديق شهادة جدارية* .
ب- (٥.٠٠٠) خمسة الاف دينار عن اصدار وتصديق وثيقة بالدرجات باللغة العربية او المترجمة و (٢.٠٠٠) الف دينار لكل نسخة اضافية* .
ج- (١.٠٠٠) ألف دينار عن تأييد التخرج (وثيقة بدون درجات)* .
د- (١٠.٠٠٠) عشرة الاف دينار عن فتح ملفات دراسية للطلبة العراقيين الدارسين على النفقة الخاصة خارج العراق .
هـ- (٥.٠٠٠) خمسة الاف دينار عن معادلة شهادات التخرج من خارج العراق و (٢.٠٠٠) الف دينار لكل نسخة اضافية .

٢- أ- تستقطع نسبة (١٠ %) عشر من المائة من مجموع الايرادات المنصوص عليها في هذا القرار وتسجل ايراداً ثانياً للخزينة العامة .

- ب- يتم استيفاء المبالغ المنصوص عليها (أ ، ب ، ج) من الفقرة (١) من هذا البند من الهيئة العراقية للاختصاصات الطبية او الكلية او المعهد عند اصدارها او تصديقها للشهادات والوثائق ويؤول صافي الايرادات الى صناديق التعليم العالي بنسبة (٧٠ %) سبعين من المائة الى الكلية او المعهد ونسبة (٣٠ %) عشرين من المائة الى الجامعة او الهيئة* ونسبة (١٠ %) عشر من المائة الى مركز الوزارة وتوزع حوافز على الموظفين .
ج- تؤول المبالغ المنصوص عليها في (د ، هـ) من الفقرة (١) من هذا البند الى صندوق التعليم العالي في مركز الوزارة وتوزع حوافز على الموظفين .

ثانياً - ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

* جرى تعديل اجور الوثائق والشهادات بموجب كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة ذي العدد (ت.م/٢/٧٠٤) في ٢٠٠٣/١٠/١** وكما يأتي :-
حصلت موافقة السيد الوزير بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٣ على جعل اجور الوثائق والشهادات التي تمنحها الجامعات والمعاهد موحدة لجميع الجامعات والهيئات والمراكز التابعة لهذه الوزارة وما يأتي :-

ت	نوع الوثيقة	الاجور
١	الوثيقة الدراسية (عربي او انكليزي) (بدون درجات للنسخة الاولى فقط)	(١٠٠٠) الف دينار
٢	وثيقة التخرج (بالدرجات والنسخة الاولى فقط)	(٢٠٠٠) الف دينار
٣	الشهادة الجدارية (للنسخة الاولى فقط)	(٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار

** جرى توضيح الكتاب اعلاه بموجب كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة ذي العدد (ت.م/٢/١١٣٢) في ٢٠٠٣/١١/٤
وكما يأتي :-

- بالنظر لورود بعض الاسئلة والاستفسارات من بعض الجامعات والحقا بكتابتها المرقم (ت.م/٢/٧٠٤) في ٢٠٠٣/١٠/١ نبين الاتي :-
١- ان جميع كتب التأييد للمستمرين بالدراسة والمتخرجين لا تستوفي عنها اية اجور .
٢- المقصود بالفقرة (١) من كتابنا اعلاه وثيقة التخرج بدون درجات والنسخة الاولى فقط ، اما بقية النسخ فيستوفي ربع القيمة أي (٢٥٠) دينار لكل نسخة اضافية سواء باللغة العربية او الانكليزية .
٣- المقصود بالفقرة (٢) وثيقة التخرج بالدرجات والنسخة الاولى فقط ، اما بقية النسخ فيستوفي ربع القيمة أي (٥٠٠) دينار لكل نسخة اضافية عربي او انكليزي .
٤- الشهادة الجدارية (٣٠٠٠) دينار ويستوفي ربع القيمة أي (٧٥٠) دينار لكل نسخة اضافية عربي او انكليزي .

المصدر: مجلس القضاء الاعلى © ٢٠١٥ - قاعدة التشريعات العراقية ، التصنيف : تعليم عالي وجامعات ، الجهة المصدرة : العراق - اتحادي ، نوع التشريع : قرار مجلس قيادة الثورة ، رقم التشريع: ٣٠ ، تاريخ التشريع : ٢٠٠١-٢٠٠٢ ، سريان التشريع : ساري ، عنوان التشريع : قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠١ استيفاء مبالغ مقابل تزويد الطالب بالوثائق التي يرغب الحصول عليها من وزارة التعليم العالي ، الوقائع العراقية | رقم العدد : ٣٨٦٥ | تاريخ العدد : ١٢-٢٠٠١ | رقم الصفحة : ٨٩ | عدد الصفحات : ١ | مجموعة القوانين والانظمة | تاريخ : ٢٠٠١.

ملحق رقم (١٠)

قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١

(لوزارة التعليم العالي التصرف بالنسبة المقررة لها من الايرادات بالعملة الاجنبية حوافز للموظفين)

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من **المادة الثانية والاربعين من الدستور**، قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي: -

أولاً - لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي التصرف بالنسبة المقررة لها من إيرادات الكليات والمعاهد

الرسمية الصباحية والمسائية من العملة الاجنبية على الوجه الآتي: -

١ - تؤول نسبة (٤٠ ٪) اربعين من المائة الى صندوق التعليم العالي وتوزع حوافز على الموظفين

بعد تحويلها الى الدينار العراقي من خلال الجهاز المصرفي الحكومي بالسعر الذي يشتريه من

المواطنين .

٢ - تخصص نسبة (٦٠ ٪) ستين من المائة لاستيراد مستلزمات العملية التدريسية .

ثانياً - يوزع مركز الوزارة الايرادات المشار اليها في الفقرة (١) من البند (أولاً) من **هذا القرار** على

الوجه الآتي:

١ - نسبة (٨٠ ٪) ثمانين من المائة الى صناديق التعليم العالي في الكليات والمعاهد والمراكز وفقاً

لحجمها ودورها في تحقيق هذه الإيرادات .

٢ - نسبة (١٠ ٪) عشر من المائة الى صناديق التعليم العالي في الجامعات والهيئات وفقاً لحجمها

ودورها في تحقيق هذه الإيرادات .

٣ - نسبة (١٠ ٪) عشر من المائة الى صندوق التعليم العالي في مركز الوزارة .

ثالثاً - ينفذ **هذا القرار** من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

المصدر: مجلس القضاء الاعلى © ٢٠١٥ - قاعدة التشريعات العراقية : التصنيف : رواتب واجور ، الجهة المصدرة : العراق - اتحادي ، نوع

التشريع : قرار مجلس قيادة الثورة ، رقم التشريع : ٣١ ، تاريخ التشريع : ١٢-٢-٢٠٠١ ، سريان التشريع : ساري ، عنوان التشريع : قرار مجلس قيادة الثورة

(المنحل) رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ لوزارة التعليم العالي التصرف بالنسبة المقررة لها من الايرادات بالعملة الاجنبية حوافز للموظفين ، الوقائع العراقية | رقم العدد : ٣٨٦٥ |

تاريخ العدد : ١٢-٢-٢٠٠١ | رقم الصفحة : ٩٠ | عدد الصفحات : ١ | مجموعة القوانين والانظمة | تاريخ : ٢٠٠١ .

ملحق رقم (١١)

تعليمات رقم (١٢٣) لسنة ١٩٩٩
(استثمار الإيرادات النقدية في صندوق التعليم العالي)

استنادا الى احكام **البند ثالثا** من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٨٠) في ٦ / ٧ / ١٩٩٧ وبعد موافقة هيئة الرأي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي اصدرنا التعليمات الآتية:

المادة ١

لصندوق التعليم العالي في كل من مركز وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والجامعة والهيئة والكلية والمعهد ومركز البحث العلمي استثمار الإيرادات النقدية .

المادة ٢

- يكون الاستثمار في المجالات الآتية : -
- أ- فتح حسابات توفير في مصاريف حكومية .
 - ب- فتح حسابات وديعة ثابتة في مصارف حكومية .
 - ج- شراء وبيع سندات القرض الحكومية .
 - د- شراء وبيع اسهم وسندات تصدرها منشآت وشركات القطاعين الاشتراكي والمختلط .

المادة ٣

يستثمر ما لا يزيد على (٧٠ ٪) سبعين من المائة من الإيرادات النقدية ويكرس الباقي لدعم الموازنة المالية لصندوق التعليم العالي للجهات المنصوص عليها في **المادة (١)** من هذه التعليمات .

المادة ٤

يحدد حجم الاستثمار بضوء الاحتياجات الفعلية وفقا لدراسة جدوى اقتصادية لمعالجة الاختناقات والصيانة بما لا يؤثر على السيولة النقدية المتاحة .

المادة ٥

تؤول عوائد الاستثمار المتحققة الى صندوق التعليم العالي التابع للجهة المستثمرة المنصوص عليها في **المادة (١)** من هذه التعليمات .

المادة ٦

تسترشد مجالس ادارة الصندوق في استثمار إيراداتها النقدية المنصوص عليها في **المادة (٢)** من هذه التعليمات بخبرات البنك المركزي العراقي والجهاز المصرفي والنشرات المالية التي تصدرها الجهات ذات الاختصاص .

المادة ٧

تعرض المشاريع الاستثمارية المقترحة المشمولة بهذه التعليمات على مجلس ادارة الصندوق لإقرارها ومن ثم مصادقة وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ٨

يتم توثيق الاستثمارات ومعالجتها محاسبيا في الحسابات السنوية لصندوق التعليم العالي للجهات المستثمرة وفقا للنظام المحاسبي الموحد

المادة ٩

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .
عبد الجبار توفيق
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

ملحق رقم (١٢)

(تعليمات آلية تعاون تشكيلات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٩)

استناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (١٦) والمادة (١٩) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ (المعدل).
أصدرنا التعليمات الآتية :

المادة ١

تشكل لجنة في كل من الكلية أو المعهد تسمى (لجنة آلية التعاون) وتكون برئاسة العميد وعضوية رؤساء الأقسام أو الفروع العلمية .

المادة ٢

تهدف اللجنة إلى تنظيم عملية التعاون المثمر والبناء ما بين التشكيلات المرتبطة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة في المجالات الآتية :

- أولاً- إجراء البحوث والدراسات والتجارب العلمية .
- ثانياً- القيام بالنشاطات المختلفة التي تؤدي إلى تطوير الجوانب الإنتاجية والخدمية .
- ثالثاً- القيام بالتدريسات النظرية والعلمية والتطبيقية والميدانية والتدريب .
- رابعاً- الإشراف على رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه .
- خامساً- الاشتراك في لجان مناقشة طلبة الدراسات العليا، ولجان تقويم ومراجعة البحوث والدراسات العلمية .
- سادساً- الإسهام في النشاطات والفعاليات والندوات والحلقات العلمية .
- سابعاً- تقديم المشورة العلمية والبحثية والفنية كل في اختصاصه .

المادة ٣

تتولى اللجنة المهام الآتية :

- أولاً- اختيار المرشحين للعمل مع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وعرضها في اجتماع مجلس الجامعة أو الهيئة (هيئة التعليم التقني ، الهيئة العراقية للحاسبات والمعلوماتية) للتصويت والمصادقة عليها .
- ثانياً- الإشراف على عملية التعاون وتنفيذ العقود ما بين التشكيلات المرتبطة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ، ومتابعة المراحل التي تحققت .
- ثالثاً- مطالبة فريق العمل البحثي المكلف من اللجنة بتقديم دراسة توضيحية وافية عن المهمة المكلف بها من حيث أهميتها ودور كل واحد منهم فيها ، فضلاً عن مطالبته بتقدير كلفتها التخمينية .
- رابعاً- الموافقة بالصرف على المشروع البحثي .
- خامساً- إجراء التعديلات والتغييرات الضرورية لإنجاح المهمة التي تم من أجلها التعاقد ، بالاستغناء عن خدمات البعض وإحلال آخرين محلهم أو بتغيير المهام المكلفين بها .
- سادساً- تحديد نسبة الأرباح التي يستحقها فريق العمل كل بقدر إسهامه .

المادة ٤

أولاً- يتم التعاقد بين التدريسيين أو الباحثين في التشكيلات المرتبطة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، وبين الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة لقاء أجور متفق عليها بين الطرفين .

ثانياً - يتم تفرغ التدريسيين أو الباحثين المنصوص عليهم في البند (أولاً) من هذه المادة يوم واحد في الأسبوع للمهمة المكلفين بها وبالشكل الذي لا يؤثر على نصابهم أو مهامهم الوظيفية .

المادة ٥

أولاً- لا يجوز لأي تدريسي أو باحث التعاقد مع أي وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة ، إلا عن طريق ترشيحه من اللجنة المنصوص عليها في المادة (١) من هذه التعليمات ، والمصادقة على ترشيحه في اجتماع مجلس الجامعة أو الهيئة .

ثانياً- مدة العقد سنة واحدة تبدأ من تاريخ التوقيع على العقد ، وتكون قابلة للتجديد .

ثالثاً- في حالة رغبة أحد الطرفين المتعاقدين بإنهاء العقد ، فعليه إبلاغ الطرف الآخر قبل (٣٠) ثلاثين يوماً من إنجائه .

المادة ٦

أولاً- يحدد صافي الربح بعد استخراج المصاريف اللازمة للمشروع البحثي أو للمهمة ، بشرط الحصول على موافقة رئيس اللجنة المسبقة على هذه المصاريف .

ثانياً- يوزع صافي الربح كالآتي :

أ- (٢٠%) عشرون من المائة حصة الجامعة أو الكلية أو الهيئة أو المعهد .

ب- (٨٠%) ثمانون من المائة حصة التدريسي أو الباحث أو فريق العمل ، تحدد اللجنة حصة كل واحد منهم كل بحسب مشاركته وإسهامه في المهمة أو المشروع البحثي .

المادة ٧

تلغى تعليمات آلية التعاون بين جامعات وكليات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة رقم (١٠٦) لسنة ١٩٩٧ .

المادة ٨

- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

أ. د. عبد ذياب العجيلي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

المصدر: مجلس القضاء الاعلى © ٢٠١٥ - قاعدة التشريعات العراقية ، التصنيف : ادارة عامة | تعليم عالي وجامعات ، الجهة المصدرة : العراق - اتحادي ، نوع التشريع : تعليمات ، رقم التشريع : ١٦٠ ، تاريخ التشريع : ١٥-٢-٢٠١٠ ، سريان التشريع : ساري ، عنوان التشريع : تعليمات الية تعاون تشكيلات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ، الوقائع العراقية | رقم العدد : ٤١٤٤ | تاريخ العدد : ١٥-٢-٢٠١٠ | رقم الصفحة : ٣٧ | عدد الصفحات : ٣ .

* المادة - ١٦ - من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ (المعدل)

التنسيق بين مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والوزارات والجهات الأخرى غير المرتبطة بوزارة يتم من خلالها ما يأتي :

أولاً- تكليف بعض التدريسيين او الباحثين في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بإجراء البحوث والتجارب والقيام بنشاطات ذات علاقة باختصاص الوزارات والجهات الأخرى غير المرتبطة بوزارة بهدف تطوير الجوانب الإنتاجية والخدمية فيها مقابل أجور متفق عليها بين الجانبين وتخصص نسبة لا تزيد عن (٨٠%) ثمانين من المائة من هذه الأجور للمشاركين فيها وتخصص النسبة المتبقية منها للجامعة أو الكلية أو الهيئة أو المعهد وفق تعليمات يصدرها الوزير .

ثانياً- الاستعانة بالمالكات العلمية والفنية التي تعمل في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة للقيام بالتدريسات النظرية والعلمية والتطبيقية والميدانية والتدريب والإشراف على رسائل الدراسات العليا لقاء أجور او مكافآت تحدد بتعليمات يصدرها الوزير .

المادة - ١٩ -

للووزير إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المصدر: مجلس القضاء الاعلى © ٢٠١٥ - قاعدة التشريعات العراقية ، التصنيف : تعليم عالي وجامعات ، الجهة المصدرة : العراق - اتحادي ، نوع التشريع : قانون ، رقم التشريع : ٢٣ ، تاريخ التشريع : ٠١-٠١-٢٠٠٨ ، سريان التشريع : قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ ، الوقائع العراقية | رقم العدد : ٤٠٧٤ | تاريخ العدد : ١٢-٠٥-٢٠٠٨ | رقم الصفحة : ١٢ | عدد الصفحات : ١١ .

ملحق رقم (١٣)

تعليمات تأسيس مركز التعليم المستمر في الجامعة

رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٢

استنادا الى احكام المادة (١٢) والفقرة (٢) من المادة (٤٢) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ (المعدل) ، اصدرنا التعليمات الاتية :-

المادة ١

لجامعة بناء على اقتراح مجلسها وموافقة وزير التعليم العالي والبحث العلمي، تأسيس مركز للتعليم المستمر حسب الحاجة عند توفر الامكانيات، ويرتبط برئيس الجامعة .

المادة ٢

يهدف المركز الى تحقيق ما يأتي :

أولاً- ايجاد ما يستحدث من المعارف والمعلومات ونتائج البحوث لذوي المهن وربطه بخبرات العمل اليومي .

ثانياً- تهيئة الفرص للعاملين في قطاعات الدولة المختلفة للاطلاع والاستزادة والنمو المهني والوظيفي .

ثالثاً- مساعدة ذوي المهن المختلفة من الموظفين وغيرهم على اكتساب المهارات والخبرات التي تمكنهم من مواجهة التغيرات والتطورات الحضارية والاجتماعية والتكنولوجية وغيرها، التي تحدثها الثورة في مجالات الحياة .

رابعاً- تهيئة الفرص التعليمية لأعضاء الهيئة التدريسية للاطلاع والاستزادة من المعلومات والمعارف والتجارب الحديثة والناجمة لغرض النمو المهني .

خامساً- احداث التكامل بين برامج التعليم المستمر والمؤسسات الانتاجية والصحية والمهنية .

سادساً- تحقيق التكامل بين التعليم النظامي والتعليم المستمر وذلك من خلال استحداث اساليب وصيغ تكفل نجاح هذا التكامل .

المادة ٣

يعتمد المركز لتحقيق اهدافه الوسائل الاتية :

أولاً- توثيق العلاقات مع الهيئات والدوائر العلمية وخارجه والجمعيات العلمية داخل العراق وخارجه من اجل العمل العلمي والتربوي الهادف وتبادل الخبرات .

ثانياً- اجراء الدراسات والبحوث المستفيضة والمتصلة بواقع الحياة اليومية لذوي المهن المختلفة .

ثالثاً- تنظيم برامج علمية وثقافية وتربوية لشرائح المجتمع المختلفة وحسبما يحده حقل الاختصاص والعمل .

رابعاً- تنظيم دورات تدريبية وتأهيلية وتطويرية في الاختصاصات المختلفة للجامعة .

خامساً- عقد المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية بما يعزز الروابط الفكرية بين العاملين والمهنيين في حقل الاختصاص .

سادساً- المساهمة في الندوات والمؤتمرات الوطنية والعربية والعالمية الخاصة بالتعليم المستمر .

المادة ٤

أولاً- للمركز مجلس علمي يتولى التخطيط والاشراف على شؤونه يتألف من :

أ - مساعد رئيس الجامعة رئيساً

ب - مدير المركز نائبا للرئيس ، ويكون من حملة شهادة الدكتوراه وله خدمة جامعية لا تقل عن ثلاث سنوات .

ج - ثلاثة الى خمسة من اعضاء الهيئة التدريسية يمثلون مختلف الاختصاصات في الجامعة . اعضاء

ثانياً- يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه .

ثالثاً- يعين مدير المركز والاعضاء بقرار من رئيس الجامعة، وذلك بناء على ترشيح اعضاء الجامعة الاولى .

رابعاً- ينسب رئيس الجامعة سكرتيراً للمجلس من بين موظفي الجامعة من حملة الشهادات الجامعية الاولى .

المادة ٥

يمارس مجلس المركز ما يأتي :

أولاً- اقرار السياسة العامة للمركز .

ثانياً- اقرار خطط وبرامج عمل المركز .

ثالثاً- المصادقة على خطط وبرامج الكليات والمراكز التابعة للجامعة فيما يتعلق بالتعليم المستمر .

رابعاً- مناقشة تقارير المركز وتقييم نشاطاته .

خامساً- بحث الامور العلمية والثقافية والفنية والتربوية ذات العلاقة المباشرة بالتعليم المستمر ، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

سادساً- اقتراح ملاك المركز من موظفين وباحثين وفنيين على ان يتم تعيينهم من رئيس الجامعة ، بناء على ترشيح مجلسها .

سابعاً- تأليف اللجان الدائمة والمؤقتة من بين منتسبي المركز والاستعانة ببعض الخبرات من خارج المركز سواء داخل الجامعة او خارجها .

ثامناً- اقتراح استحداث شعب او اقسام او الغائها او دمجها .

تاسعاً- منح المكافآت النقدية او العينية للكتاب والادباء والباحثين والفنيين والمحاضرين ولمن يقدمون خدمات جليلة ومتميزة في تطوير أنشطة المركز على ان لا تتجاوز مائة وخمسون ديناراً .

المادة ٦

أولاً- يجتمع المجلس مرة واحدة في الاقل كل شهر بدعوة من رئيسه، ويكتمل النصاب بحضور ثلثي عدد اعضاءه وتتخذ القرارات بأغلبية عدد الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

ثانياً- يرفع رئيس المجلس القرارات والتوصيات التي تقع خارج صلاحية المجلس الى مجلس الجامعة للمصادقة عليها، ويكون قراره بهذا الشأن نهائياً .

المادة ٧

يمارس مدير المركز ما يأتي :

أولاً- ادارة شؤون المركز من النواحي الفنية والمالية والادارية .

ثانياً- توقيع العقود بعد موافقة المجلس .

ثالثاً- تنفيذ قرارات المجلس ومتابعة تنفيذها .

رابعاً- التوصية للمجلس بشأن اختيار العناصر التي تتولى ممارسة التعليم المستمر .

خامساً- إعداد ملاك المركز .

المادة ٨

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

المصدر: مجلس القضاء الاعلى © ٢٠١٥ - قاعدة التشريعات العراقية ، التصنيف : تعليم عالي وجامعات ، الجهة المصدرة : العراق - اتحادي ، نوع التشريع : تعليمات ، رقم التشريع : ٤٢ ، تاريخ التشريع : ١٥-٠٦-١٩٩٢ ، سريان التشريع : ساري ، عنوان التشريع : تأسيس مركز التعليم المستمر في الجامعة ، الوقائع العراقية | رقم العدد : ٣٤١٠ | تاريخ العدد : ١٥-٠٦-١٩٩٢ | رقم الصفحة : ٣٠٨ | عدد الصفحات : ٢ | مجموعة القوانين والانظمة | تاريخ : ١٩٩٢ .

ملحق رقم (١٤)

قانون صندوق دعم الاقسام الداخلية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

رقم (٧) لسنة ٢٠١٢

بناء على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من **المادة (٦١)** والبند (ثالثاً) من **المادة (٧٣)** من الدستور .
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/٢/٨ اصدار القانون الاتي :

المادة ١

يؤسس في كل جامعة **وهيئة التعليم التقني في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي صندوق يسمى (صندوق دعم الاقسام الداخلية)** يتمتع بالشخصية المعنوية ويمثله رئيس الجهة التي يرتبط بها الصندوق .

المادة ٢

يهدف صندوق دعم الاقسام الداخلية الى توفير الموارد المالية اللازمة لدعم وتطوير وصيانة الاقسام الداخلية .

المادة ٣

تتكون موارد صندوق دعم الأقسام الداخلية مما يأتي :

- أولاً- **المنح والتبرعات والهبات من المؤسسات والشركات والأشخاص داخل العراق وخارجه وفقاً للقانون .**
- ثانياً- **(١٠%) عشرة من المائة من إيرادات الدراسات المسائية في الكليات والمعاهد الرسمية .**
- ثالثاً- **(١٠%) عشرة من المائة من إيرادات مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في التشكيلات التابعة للجامعة أو الهيئة .**

- رابعاً- **مبالغ التعويضات المفروضة على الطلبة عما يلحقونه من ضرر بممتلكات الأقسام الداخلية ومستلزماتها .**
- خامساً- **(١٠%) عشرة من المائة من إيرادات المرافق الرياضية والنوادي الطلابية في الجامعات وهيئة المعاهد التقنية .**
- سادساً- **مبلغ قدره (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف دينار سنوياً تخصصه وزارة المالية عن كل طالب في الأقسام الداخلية .**
- سابعاً- **الأجور المستوفاة من الطلبة الساكنين في الأقسام الداخلية للدراسات الأولية الصباحية والمسائية والدراسات العليا مساوياً للمبلغ الذي تخصصه وزارة المالية عن كل طالب في الأقسام الداخلية . (١)**

المادة ٤

- أولاً- **يكون للصندوق المؤسس بموجب احكام هذا القانون مجلس ادارة تحدد تشكيلته ومهامه واجتماعاته وسير العمل فيه بتعليمات يصدرها الوزير .**
- ثانياً- **يصدر مجلس الادارة القرارات اللازمة للصرف من الصندوق وفقاً للقانون وتكون قراراته باة بعد المصادقة عليها من رئيس الجهة التي يرتبط بها الصندوق .**

المادة ٥

تخضع حسابات الصندوق الى رقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادي .

المادة ٦

أولاً- يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢١٦) في ١٦/١٢/٢٠٠٠ والتعليمات الصادرة بموجبه رقم (١٣٧) لسنة ٢٠٠١ .

ثانياً- تؤول أموال صندوق دعم الأقسام الداخلية المؤسس بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢١٦) لسنة ٢٠٠٠ (الملغى) بحقوقها والتزاماتها كافة الى صندوق التعليم العالي والبحث العلمي وتخصص لدعم الأقسام الداخلية . (٢)

المادة ٧

يصدر الوزير تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون . جلال طالباني

المادة ٨

رئيس الجمهورية

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبة

من اجل تأسيس صناديق لدعم الاقسام الداخلية وتطويرها وصيانتها في الجامعات وهيأة التعليم التقني في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي , شرع هذا القانون .

المصدر: مجلس القضاء الاعلى © ٢٠١٥ - قاعدة التشريعات العراقية ، لتصنيف : تعليم عالي وجامعات ، الجهة المصدرة : العراق - اتحادي ، نوع التشريع : قانون ، رقم التشريع : ٧ ، تاريخ التشريع : ٢٠-٠٢-٢٠١٢ ، سريان التشريع : ساري ، عنوان التشريع : قانون صندوق دعم الاقسام الداخلية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ ، الوقائع العراقية | رقم العدد : ٤٢٣٠ | تاريخ العدد : ٢٠-٠٢-٢٠١٢ | رقم الصفحة : ٢ | عدد الصفحات : ٢ |

(١)- عدلت المادة رقم (٣) بموجب المادة رقم (١) من قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢١

النص القديم للمادة (٣) (تتكون موارد صندوق دعم الاقسام الداخلية مما يأتي:

أ. تخصص وزارة المالية مبلغا قدره (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف دينار سنوياً عن كل طالب في الاقسام الداخلية .

ب. المنح والتبرعات والهبات من المؤسسات والشركات والاشخاص داخل العراق وخارجه وفقا للقانون .

ج. (١٠ ٪) عشرة من المائة من ايرادات الدراسات المسائية في الكليات والمعاهد الرسمية .

د. (١٠ ٪) عشرة من المائة من ايرادات مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في التشكيلات التابعة للجامعة او الهيئة .*

هـ. مبالغ التعويضات المفروضة على الطلبة عما يلحقونه من ضرر بممتلكات الاقسام الداخلية ومستلزماتها .

و. ما يخصص له من صندوق دعم الاقسام الداخلية في مركز الوزارة .

* صحح الخطأ المطبعي الوارد في الفقرة (د) بموجب التنويه المنشور في جريدة الوقائع العراقية (٤٢٣٤) المؤرخ في ٢/٤/٢٠١٢ وكذلك اشير

الى التصحيح مرة اخرى بموجب البيان المنشور في الوقائع بالعدد (٤٢٥٨) في ٣/١٢/٢٠١٢ حل محلها النص الحالي .

النص القديم للفقرة (د)

د. (١٠ ٪) عشرة من المائة من ايرادات مكاتقّب الخدمات العلمية والاستشارية في التشكيلات التابعة للجامعة او الهيئة .

(٢) - يكون نص المادة (٦) من القانون البند (أولاً) منها ويضاف ما يأتي ويكون البند (ثانيا) لها بموجب المادة رقم (٢) من قانون رقم

(١١) لسنة ٢٠٢١

جدول توزيع ايرادات صناديق التعليم العالي في صندوق التعليم العالي

ت	نوع الايراد	السند القانوني	(الموارد) مادة-بند-فقرة من التعليمات	وزارة المالية	صندوق دعم الاقسام الداخلية	صندوق وزارة التعليم	صندوق الجامعة	صندوق الكلية او المعهد	(المصاريف) مادة-بند-فقرة من التعليمات	الصيانة ومعالجة اختناقات العملية التعليمية	مكافآت تصرف خلال السنة	حوافر تصرف نهاية السنة
١	ايراد مساهمة الطلبة في الصيانة وتطوير المؤسسات التعليمية	قرار (٨٢) لسنة/١٩٩٧	٤-ج			١٠%			٨-أ	٧٠%	١٥%	١٥%
			٥-د				٢٠%		٩-ج	٣٠%	٣٥%	٣٥%
			٦-ج					٧٠%	١٠-ج	٣٠%	٣٥%	٣٥%
			٤-ب			٥%			٨-أ	٧٠%	١٥%	١٥%
			٥-ج				١٠%		٩-أ	٧٠%	١٥%	١٥%
			٦-أ					٨٥%	١٠-أ	١٥% صيانة الابنية والموجودات الثابتة حصراً ٧٠% اجور العاملين والمحاضرين والمستلزمات الخدمية		
			٤-د			١٠٠%			٨-أ	٧٠%	١٥%	١٥%
			٥-و				١٠٠%		٩-أ	٧٠%	١٥%	١٥%
			٦-هـ					١٠٠%	١٠-ب	٧٠%	١٥%	١٥%
			٤-هـ			١٠٠%			٨-أ	٧٠%	١٥%	١٥%
			٥-ز				١٠٠%		٩-أ	٧٠%	١٥%	١٥%
			٥-ح				١٥%	٨٥%	٩-أ ١٠-ب	٧٠%	١٥%	١٥%
			٦-ز									
			٤-و			١٠٠%			٨-ج	١٠٠%	-	-
			٥-ط				١٠٠%		٩-ب	١٠٠%	-	-
			٦-ح					١٠٠%	١٠-د	١٠٠%	-	-
			٥-هـ				١٠٠%		٩-أ	٧٠%	١٥%	١٥%
			٦-و					١٠٠%	١٠-ب	٧٠%	١٥%	١٥%
			٦-ط					١٠٠%	١٠-هـ	١٠٠% توسيع المباني وشراء التجهيزات والمستلزمات التعليمية واجور المحاضرين الخارجيين		
			٥-و				١٠٠%		٩-أ	٧٠%	١٥%	١٥%
			٦-هـ					١٠٠%	١٠-ب	٧٠%	١٥%	١٥%

تعليمات
صندوق
التعليم
العالي
(١٢٢)
لسنة
١٩٩٩
(المعدلة)

٢	ايرادات الدراسات المسائية	
٣	الايادات الناجمة عن خدمات الجامعة/الكلية/المعهد ونشاطاتها	
٤	الارباح المتحققة من استثمار الاموال المنقولة وغير المنقولة	
٥	المنح والهبات والتبرعات والوقف والاكتساب	
٧	ارباح المكاتب الاستشارية	
٨	اجور الدراسة الصباحية العليا والاولوية على النفقة الخاصة	
٩	ايرادات الدورات التدريبية ومركز التعليم المستمر	

جدول توزيع ايرادات صناديق التعليم العالي في صندوق التعليم العالي

ت	نوع الايراد	السند القانوني	(الموارد) مادة-بند-فقرة من التعليمات	وزارة المالية	صندوق دعم الاقسام الداخلية	صندوق وزارة التعليم	صندوق الجامعة	صندوق الكلية او المعهد	(المصاريف) مادة-بند-فقرة من التعليمات	الصيانة ومعالجة اختناقات العملية التعليمية	مكافآت تصرف خلال السنة	حواجز تصرف نهاية السنة
١٠	ايراد تأجير ساحات السيارات والاكشاك والاراضي الزراعية	قرار (١٩٦) لسنة/٢٠٠٠	اولا وثانيا-٣،٢،١			%١٠	%٢٠	%٧٠		%٧٠	%١٥	%١٥
١١	ايرادات التأجيل والاعتراض وامتحان الدور الثاني والنقل	قرار (١٩٩) لسنة/٢٠٠٠	اولا-٢،١					%١٠٠	ثانيا-١	%٧٠	%١٥	%١٥
			اولا-٣				%١٠٠		ثانيا-٢	%٧٠	%١٥	%١٥
			اولا-٤			%١٠٠			ثانيا-٣	%٧٠	%١٥	%١٥
١٢	ايراد إصدار الوثائق والشهادات والتأيديات ومعادلة الشهادات	قرار (٣٠) لسنة/٢٠٠١	اولا-١-أ، ب، ج	%١٠		%١٠	%٢٠	%٧٠	اولا-٢-ب	-	-	%١٠٠
			اولا-١-د، هـ	%١٠		%١٠٠			اولا-٢-ج	-	-	%١٠٠
١٣	النسبة المقررة من ايرادات الكلليات والمعاهد الرسمية من العملة الاجنبية	قرار (٣١) لسنة/٢٠٠١	ثانياً-١، ٢، ٣			%١٠	%١٠	%٨٠	اولا-١، ٢	%٦٠ لاستيراد مستلزمات العملية التدريسية	-	%٤٠
١٤	عوائد استثمار الايرادات النقدية	تعليمات (١٢٣) لسنة/١٩٩٩	مادة-٥			%١٠٠	%١٠٠	%١٠٠	مادة-٤	%١٠٠	-	-
١٥	حصة الصندوق من ارباح آلية التعاون بعد استبعاد المصاريف	تعليمات آلية التعاون (١٦٠) لسنة/٢٠٠٩	٦-ثانيا		%٨٠ حصة فريق العمل بعد استبعاد المصاريف	%٢٠	%٢٠	%٢٠	٦-ب	%٧٠	%١٥	%١٥